جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

قميدان خديجة

مزوز رندة

تحت إشراف:

بن مشيرح محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ (٢) ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ (٣) ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ (٤) عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ(٥)

سورة العلق الآية (٥)

ـ صدق اللَّه العظيم ـ

شــكر وعــرفان

الحمد لله حتى ترضى والحمد لله إذا رضيت والحمد لله بعد الرضا

نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا البحث الذي نأمل أن يكون من إعداد العلم النافع...

كما ندعو الله أن يستفيد منه كل طالب علم من بعدنا...

وعملا بقول رسولنا الكريم **(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)**

نتقدم بفائق الشكر والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور (بن مشيرح محمد) الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته العلمية والمنهجية في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والتقدير لعميدة كلية الحقوق الأستاذة نظيرة عتيق التي سعت جاهدة لتطوير الكلية.

جزيل الشكر للجنة المكلفة بمناقشة هذه المذكرة...والشكر موصول لكل أساتذة وإداري كلية الحقوق خاصة الأستاذ لعدايسية فوزي، وفاء بوشعور، مبروك ليندة، بوعزيز شهرزاد، علي لعور سامية، بوصيدة فيصل.

إلى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إتمام هذا العمل.

لكل من يقرأ هذه الأسطر نرجو منك الترحم على أستاذنا **كيفاجي الضيف** طيب الله ثراه.

إهـداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... نصح الأمة...
إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من ثبت قلمي بين أصابعي ... إلى من صنع من شقائه سعادتي وأعطاني دون مقابل ... إلى من حماني ورباني أبي الغالي أحمد.

إلى من حملتني تسعا حبيبتي ورائحة جنتي... إلى ملاذي في أحزاني وضحكتي في فرحي ... إلى أحن قلب أمي غنية العطوي.

إلى من جعله الله لي أقرب من الوريد ... أخي الوحيد محمد شمس الدين.

إلى الغالية والصديقة صاحبة الضحكة الرقيقة ... أختي أنفال.

إلى روح أجدادي خاصة جدي بولخراص الذي شجع العلم وتمنى رؤية خريـج للعائلة.

إلى عمي وأخوالي، عماتي وخالاتي، وأبناؤهم كل باسمه.

إلى كل من في حياتي وترك أثرا ... إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.

إلى الغالية مزوز رندة رفيقتي في درب العلم والحياة.

إلى عائلة " ڤميدان" أينما وجدت.

خـديجة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضّلُ اللّه عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل تكريما لعائلتي الغالية ... إلى كل حياتي من ساندتني في صلاتها ودعائها وكانت لي خير عون ودعم لأرتقي

إلى العلالي... إلى التي قدسها اللّه وجعل الجنة تحت أقدامها ... إلى التي لا مثيل لها ... غاليتي أمي (طروش عائشة) حفظها الله.

إلى وتين القلب...الذي علمني أن الدنيا كفاح ... وسلاحها العلم... الذي ضحى بكل شيء في سبيل سعادتي ونجاحي... إلى الذي أطلب منه نجمة فيعود حاملا السماء...

إلى أعظم رجل أبي الغالي (مزوز سعيد) أطال الله في عمره.

إلى من مهد لي الطريق... سندي في الدنيا أخي أيمن. ... زهرة البيت نصفي الثاني أختي ياسمين.

إلى روح الذين أحببتهم ومازالوا أحياء في قلبي إلى جدتاي (زينب، وناسة) رحمهما الله.

إلى كل أقاربي كبيرا وصغيرا كل باسمه. إلى كل من كان له أثر في حياتي

إلى صديقة دربي التي سأقاسم معها فرحة النجاح (خديجة)

رنـدة

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ف: الفقرة

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق إم وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م: القانون المدني

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الثقة العامة من بين القيم التي يبنى عليها المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات والمعاملات القانونية بين أفراده، وعلى اعتبار أننا مسلمين فإننا نسير على ما جاء به القرآن الكريم الذي رسم للإنسان حياة راقية مبنية على الأخلاق كالصدق والأمانة إلى غيرها من القيم والمبادئ التي تنظم حقوق وواجبات المجتمع والأفراد، ومع كل هذا قد ينحرف سلوك الإنسان لانتهاك هذه المبادئ بارتكابه لمختلف الجرائم كالجرائم محل الدراسة، هذه الفئة تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها وهي الثقة التي يضعها الأفراد في مختلف الوسائل، أو الأدوات كالمحررات ذات الأهمية القانونية، فهي تعتبر أدوات ضرورية لتسيير المجتمع ككل، وما يجمع هذه الفئة من الجرائم أيضا أنها تقوم في جوهرها على التزييف ومن بين صوره التي ظهرت حديثا ما يعرف بجرائم التزوير واستعمال المزور.

مما لا شك فيه أن الجرائم محل الدراسة من بين أهم المواضيع في قانون العقوبات نظرا لحداثتها، وهذا التطور راجع للتكاتب الذي فرضه الله علينا في كتابه الكريم حيث أصبحت الكتابة أمرا مسلما به وأصبحت الدول تعتمد على نظام التوثيق في معاملاتها مما جعل الجناة يبتكرون طرقا حديثة للتعدي على المصالح، فظهرت عدة جرائم تحت مسمى واحد وهو جرائم التزوير واستعمال المزور، لكن التشريعات دائما ما تطور من سياسة التجريم والعقاب للحد من الاعتداءات ولحماية الحقوق عكس ما كان قديما.

المشرع الجزائري على غرار جميع التشريعات الساعية للحد من هذه الجرائم، كذلك سن قواعد ونصوص قانونية فجرائم التزوير واستعمال المزور خصها بالفصل السابع من قانون العقوبات تحت عنوان التزوير، فعاقب عليه سواء بالكتابة كالتزوير في المحررات على اختلافها وحسب حجيتها، أو فعلا كالتزوير في النقود وأختام الدولة.

تطرق أيضا المشرع الجزائري في نصوصه العقابية لقمع جريمة استعمال المزور حيث اعتبرها جريمة لها أركان وعقوبة خاصة، وأكد على هذا في عدة نصوص حيث يجرم الاستعمال بشكل مستقل عن التزوير، ويفصل حتى في الفاعل فيمكن أن يقوم شخص ما بالتزوير وشخص

أخر بفعل الاستعمال، رغم هذا الفصل إلا أنه يتضح جليا الارتباط الوثيق بين الجريمتين فلا يتصور قيام جريمة استعمال الشيء المزور دون تزويره.

ومنه نجد أن التزوير سلوك مادي يقوم فيه الشخص بتغيير الحقيقة في محرر، أو سند، أو أي محل آخر، هذا التغيير من شأنه أن يخدمه، أو يخدم غيره ويكون بطرق محددة في القانون وينتج ضررا للغير، أما فيما يخص جريمة استعمال المزور فهي تتعلق باستخدام الأدوات التي وقع عليها التزوير مع العلم بالتغيير أو التزوير الحاصل فيها.

تبعا لهذا اعتبر المشرع كل تزوير أو استعمال للمزور مع العلم بذلك يعد مساسا بالثقة العامة المفروضة في المعاملات، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة والأفراد مما يتطلب الردع بتوقيع عقوبات مناسبة على مرتكبيه.

الإشكالية:

على اعتبار أن هذه الجرائم أثارت الكثير من الجدال في الفقه والقضاء خاصة في مسألة ارتباطها واستقلالها ببعضها البعض، ومسألة تطبيق سياسة التجريم والعقاب فيها دفعنا لطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة التجريم الخاص بالتزوير واستعمال المزور إسنادا وردعا؟**

أهمية الموضوع:

_ التذكير بالقيم والمبادئ التي يسير عليها أفراد المجتمع والتي تنظم معاملاتهم وتصرفاتهم القانونية.

_الأهمية البالغة للأدوات التي ينصب عليها التزوير في الحياة القانونية والعملية للدولة والأفراد، لذا فأي مساس بها يعد تعرضا لثقة الجميع.

_الانتشار الواسع والمستمر لجرائم التزوير واستعمال المزور، وخطورتها على المجتمع.

_التعرف على كافة الإجراءات المتخذة بشأن هذه الجرائم في كل مراحل الدعوى، وكذلك طرق كشفها وكيفية إثباتها.

صعوبات الدراسة:

عند القيام بمعالجة هذا الموضوع استوقفتنا بعض الصعوبات والتي نلخصها كالتالي:

_تشعب الموضوع إلى مفاهيم عديدة وهذا راجع لتنوع جرائم التزوير ومصادره بحيث لم يحظى بكثير من التفصيل والإيضاح خصوصا ما يتعلق بجريمة استعمال المزور.

_لم يسبق التطرق لموضوع جرائم التزوير واستعمال المزور كدراسة علمية أو أكاديمية، فعلى حد العلم تم التطرق فقط الى التزوير في مواضيع معينة كالتزوير في المحررات، أو التزوير بشكل عام فقط، أما من ناحية دراسة جرائم التزوير ككل وربطها بجريمة استعمال المزور، فهذا موضوع جديد لم يصادفنا عند البحث.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مزيج من المناهج الوصفي والتحليلي والمقارن وذلك من خلال وصف الظاهرة الجرمية للموضوع ورصد المعلومات عنها، أيضا تحليل كافة الإجراءات المتخذة بشأنها، كذلك تحليل الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كما تم المقارنة بين النصوص القانونية الجزائرية، المصرية والفرنسية، كذلك مقارنة النصوص القانونية مع الشريعة الإسلامية.

وفقا لهذا المنهج وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اتبعنا خطة ثنائية الفصول حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجرائم التزوير واستعمال المزور، والذي يتضمن ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان ماهية التزوير، والثاني العلاقة بين التزوير واستعمال المزور، والثالث طرق التزوير وكشفه، أما الفصل الثاني فيتضمن تقسيم جرائم التزوير، ويحتوي على ثلاث مباحث الأول التزوير بالكتابة، والمبحث الثاني التزوير بالفعل، أما المبحث الثالث فعنوانه إجراءات سير دعوى التزوير، وفي الخاتمة نتائج للبحث وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم التزوير واستعمال المزور

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التزوير واستعمال المزور

لدراسة الجرائم الحديثة والمركبة كالجريمة محل الدراسة يجب تحديد المفاهيم الأساسية لها لفك الغموض عن مصطلحاتها، ولذلك نتعرض لماهية مصطلح التزوير، ومن ثم مفهومه الذي نضبطه بتعريفات لغوية واصطلاحية، ثم نميزه عن بعض الجرائم الأخرى الحديثة التي لا يكاد يفرق بينها وبين التزوير لأن جوهرها واحد.

ما لا شك فيه أن جريمة التزوير مجرمة من منظور ديني أيضا لأن الله تعالى أمرنا بالصدق وجعله أساس المعاملات، فتوعد كل من يكذب أو يحرف الواقع بالعذاب الأليم، كما جاء في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تبين جزاء قول الزور الذي يقاس عليه التزوير، وعلى هذا الأساس كلما تطورت طرق التزوير وتغير اسم الجريمة كلما تصدت لها التشريعات عبر العصور بالتجريم والعقاب.

بعد تحديد المفاهيم الأساسية للتزوير نخلص لتبيان العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور، التي طالما أصر المشرع على استقلاليتهما رغم وجود بعض التشابه وذلك من خلال دراسة أركان الجريمتين وتحديد مدى ارتباطهما واختلافهما عن بعضهما البعض.

حصر المشرع الجزائري طرق التزوير وجعلها مادية ومعنوية يجب على المزور اتباعها لقيام جريمة التزوير، كما يجب للتصدي للجريمة من الكشف عن التزوير في مختلف أدواته وذلك باللجوء لطرق مختلفة منها التقليدية، الكيميائية والحديثة باستخدام أحدث الوسائل.

ولمقتضيات الدراسة ارتأينا أن نقسم الموضوع الى:

(المبحث الأول) ماهية التزوير، (المبحث الثاني) العلاقة بين التزوير واستعمال المزور، (المبحث الثالث) طرق التزوير وكشفه.

المبحث الأول

ماهية التزوير

يعتبر التزوير جريمة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وما يترتب عليها من إخلال بالثقة العامة المضرة بالمصالح الأساسية والاقتصادية للدولة، لفهم الجرائم محل الدراسة يجب التطرق لمفهوم مصطلح التزوير واصله في اللغة وكذلك تمييزه عنما يشبهه من جرائم، ثم لابد من البحث عن التزوير في آيات القران الكريم والسنة النبوية باعتبار ان الشريعة الإسلامية أصل التشريعات.

وعليه سنتطرق لمفهوم التزوير (مطلب أول)، والتزوير في الشريعة الإسلامية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم التزوير

لفظ التزوير ينسحب على كل عمل يلجأ إليه شخص ليغش به شخص أخر[1]، ومنه تتنوع طرق الغش من كتابية وفعلية باختلاف محل الجريمة إلا أنها تدخل تحت سقف واحد وهي جرائم التزوير التي عالجها المشرع الجزائري في الفصل السابع تحت عنوان التزوير.

لا يوجد تعريف من قبل المشرع الجنائي الجزائري للتزوير لأنه يترك التعريفات للفقهاء وشراح القانون، إلا أننا سنحاول تحديد مفهوم له من خلال التطرق لتعريفات الفقهاء وتعريف التزوير لغة أيضا، كما نميزه عن جريمتي النصب والتصريح الكاذب لما فيهما من تشابه كبير مع التزوير، خاصة وأنهما جريمتين حديثتين لذلك سنقسم هذا المبحث إلى فرعين:

تعريف التزوير (فرع أول) تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة له (فرع ثاني).

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، دون دار النشر، 2007، الصفحة 45.

الفرع الأول

تعريف التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير في مواد قانون العقوبات، ومع هذا فإننا سنحدد تعريفا لمصطلح التزوير في القواميس، وسنعتمد في تعريف جريمة التزوير بالاستناد إلى التعريفات الفقهية والتي جاء بها فقهاء جزائريين وفرنسيين، بالإضافة الى التعريف القضائي والذي جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي

التزوير هو فعل الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل وكلام مزور ومتزور مموه بكذب. التزوير هو إصلاح الكلام وتهيئته وفي صدره تزوير، أي اصلاح يحتاج أن يزور والزور شهادة الباطل وقول الكذب، والازورار عن الشي العدول عنه.[1]

خلاصة ما سبق أن التزوير يكون بكذب يقع قولا وهو شهادة الباطل أو فعلا لإخفاء حقيقة أو تغيير مضمون يحتوي حقا معينا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرف التزوير في الفقه على أنه فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا، وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون، ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا،[2] وهناك من قال إنه عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون.[3]

---

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، الصفحة 1889.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 65.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 14.

أما الفقيه فوان فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار، ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[1].

أما في اجتهاد القضاء الجزائري فجاء تعريف التزوير بتبيان عناصره، فهو تغيير للحقيقة عمدا بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا أي تزوير مادي أو معنوي ويترتب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير.[2]

مما سبق يتبين ان التعريف الجامع لجرائم التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له[3].

الفرع الثاني

تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة له

نظرا لأن جريمة التزوير من الجرائم التي تمس بالحقيقة فإنها تقترب من جريمة النصب وجريمة التصريح الكاذب، والتي جاءت في الشريعة الإسلامية بجريمة الافتراء، ولذلك سنحدد أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التزوير وجريمتي النصب والتصريح الكاذب.

أولا: جريمة النصب

تعني جريمة النصب التوصل لنيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل الى تلك الغاية غير ممكن بدونها[4]، تعتبر جنحة النصب في قانون العقوبات الجزائري من الجرائم المرتكبة ضد الأموال لم يعرفها المشرع لكن نص على وسائل النصب في المادة 372 من ق ع

---

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 65.

[2] قرار غرفة الجنح والمخالفات، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 2012/07/04، رقم 60353، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2012، الصفحة 332.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان، 2008، الصفحة 09.

[4] قرار غرفة الجنح والمخالفات، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 1984/01/10، رقم 28460، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، الصفحة 266.

[1]ومن بينها: استعمال الطرق الاحتيالية لتغيير الحقيقة بانتحال شخصية الغير أو اسمه بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق.

جريمة النصب تتماثل مع جريمة التزوير في:

ركنها المادي وهو تغيير الحقيقة ويعتبر جوهر التزوير وهذا يجعل كلتا الجريمتين تختلطان، ولأن هذا التغيير في الحقيقة كذلك ينطوي على وسائل استعمال المحتال لأوراق ومستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الاستيلاء على مال الغير.

من حيث الركن المعنوي كلاهما يعتبران جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة، وكذلك قصدا جنائيا خاصا وهو نية ارتكاب الجريمة.

كل هذا التشابه لا ينفي وجود اختلاف بينهما ويكمن هذا الاختلاف في:

جريمة النصب تعتبر جريمة ذات طابع ذهني فهي تقوم على تغيير الحقيقة للإضرار بالغير عن طريق وسائل احتيالية مضمونها نفسي غير ملموس، فالنصب يمكن أن يقع شفاهية عكس التزوير الذي يشترط أن يكون الكذب الذي يتوصل به الجاني لأخذ حق مملوك للغير مدونا في محرر.

لقيام جريمة التزوير يجب أن تكون الأكاذيب التي يتوصل بها الجاني للاستيلاء على مال الغير مدونة في محرر وإلا اعتبر نصبا، كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا أنه يعد تزويرا إلى جانب جريمة النصب ارتكاب النصاب لتغيير في محرر كإضافة عبارة إلى محرر صحيح أو حذفها ثم يتخذ منه أداة نصب

ومنه نخلص للقول ان جريمتي التزوير والنصب كلاهما يقومان على الكذب أو تغيير حقائق، لكن يختلفان في أن التزوير يتطلب أن يكون في محرر عكس النصب الذي يمكن أن يقع بشفاهية، وكذلك لا يتم المعاقبة على العدول الاختياري في جريمة النصب عكس التزوير الذي

[1] من وسائل النصب (...باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء ...) المادة 372، من القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق ل 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، الصفحة 133.

يبقى قائما فيه ويعاقب عليه، وأخيرا نكون امام تعدد معنوي لجرائم إذا استعمل المحتال المحرر المزور لتأييد ادعاءاته فتقوم جريمة استعمال المزور والشروع في الاحتيال[1].

ثانيا: جريمة التصريح الكاذب

جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 223 من قانون العقوبات (كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب او صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو اقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة 20000الى 100000 دينار).[2]

حصر المشرع السلوك الاجرامي الذي يكون إما بالإدلاء بإقرارات كاذبة، أو انتحال اسم كاذب، أو تقديم معلومات كاذبة للحصول على وثائق مبينة بنص المادة 222 من ق ع[3].

جريمة التصريح الكاذب تتشابه بجريمة التزوير من حيث:

الركن المادي الذي يتمثل في فعل الكذب لبلوغ هدف معين سواء إخفاء حقيقة، أو الحصول على وثائق تثبت حقا، ومن حيث الركن المعنوي كلاهما يعتبران جريمتين عمديتين تتطلبان قصدا جنائيا بعنصريه العلم والإرادة.

يعاقب على الشروع في كلتا الجريمتين فلا يعتد بالعدول الاختياري وكذلك ينتج عن استعمال الوثائق المتحصل عليها عن طريق التصريح الكاذب قيام جريمة مستقلة معاقب عليها في المادة 223 فـ2 من ق ع [4]مثل ما هو الحال في جريمة التزوير واستعمال المزور.

---

[1] دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزئر،2012/2011، الصفحة 23.

[2] المادة 223، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 82.

[3] تنص المادة على أنه (كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو امر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 1000000دينار) المادة 222 فـ1، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 82.

[4] جاء في نصها (وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه) المادة 223 ف 02، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 83.

رغم التشابه الواضح بين جريمتي التزوير والتصريح الكاذب إلا اننا نلتمس الاختلاف بينهما من خلال:

هدف الجاني الذي يكون في جريمة التصريح الكاذب الحصول على وثائق مذكورة على سبيل الحصر في المادة 222 من ق ع، أما جريمة التزوير فهدف الجاني منها هو تزوير، او تزييف، أو كذب لإخفاء حقيقة موجودة في محرر مهما كان نوعه بغية الإضرار بالغير.

من عناصر قيام جريمة التصريح الكاذب عنصر إثبات التصريح المقدم للسلطات المختصة بقصد الحصول على مثل هذه الوثائق هو تصريح مزيف يحرر بكذب ذلك أنه لو تم الحصول على إحدى هذه الوثائق بإتباع الطرق القانونية وبتصريح صحيح أو يكون الخطأ غير متعمد فلا جريمة ولا عقاب لتخلف شرطي القصد والتصريح الكاذب[1].

مما سبق نخلص للقول ان جريمتي التزوير وجريمة التصريح الكاذب جريمتين متقاربتين جدا، خاصة وأن المشرع اعتبر كلاهما جنحة، وكون الكذب جوهر الجريمتين إلا أن الوقائع المكونة لجريمة التصريح الكاذب لا يجرمها قانون العقوبات الجزائري ولا يعاقب عليها لذاتها، وإنما يجرمها ويعاقب عليها عندما تكون قد استعملت كوسيلة للحصول على أية وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية وغيرها من الوثائق المحددة على سبيل الحصر.

المطلب الثاني

التزوير في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وضع الله تعالى في كتابه الكريم جميع الأحكام التي تحقق الصالح العام وجعلها مرنة بحيث تتلاءم مع كل زمان ومكان قوله سبحانه وتعالى﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ** ﴾[2]، من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نبين تحريم قول الزور الذي يقاس عليه التزوير، وكذلك الكذب الذي يعتبر جوهر التزوير وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب لفرعين:

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 122.

[2] سورة الأنعام، الآية 38.

(الفرع الأول) من القرآن الكريم و (الفرع الثاني) من السنة النبوية.

الفرع الأول:

من القرآن الكريم

جاء تحريم التزوير في الشريعة الإسلامية على مراحل حيث أمرنا الله تعالى بتجنب الكذب أولا فهو جوهر التزوير ويؤدي للقيام بالجرائم الأخرى، ثم بين الله تعالى من خلال الآيات الكريمة تحريم التزوير الذي قام به اليهود من خلال تحريفهم للكتب السماوية، ثم جاء تحريم قول الزور الذي أجمع الفقهاء على أنه التزوير قياسا.

أولا: تحريم الكذب

حرم الله تعالى الكذب لأنه من أخطر رذائل الإنسان، ومن أعظم جرائم اللسان لأن الكذب يزيف الحقائق ويجمل القبيح ويزين الفحشاء والمنكر، والكذب داء خطير ما أصاب أمة إلا أتى على حضارتها، وأشاع الفساد في مجتمعها، ويقف الكذب وراء الكثير من الجرائم التي يرتكبها الإنسان[1]، وبما أن الكذب هو جوهر التزوير فتطرقنا له أولا بالآيات الكريمة التي حُرِم فيها:

الآية الأولى:﴿ **وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ بِمَا كانوا يُكَذبَونَ** ﴾[2].

الآية الثانية:﴿ **يَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى الذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللّه وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَةٌ اَلَيْسَ فِى جَهَنَمَ مَثْوى لَلّمُتَكَبِرِينَ**﴾[3].

ثانيا: تحريم التزوير

حرم الله تعالى التزوير من خلال الآيات الكريمة التالية:

---

[1] احمد حسن عرابي، احذر الكذب، منبر التوحيد والجهاد، دون دار نشر، دون سنة نشر، الصفحة 02.

[2] سورة الفرقان، الآية 72.

[3] سورة الزمر، الآية 60.

الآية الأولى:﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَا يَكْسِبُونَ ﴾[1].

في هذه الآية توعد الله تعالى أهل الكتاب حينما غيروا ما جاء في الكتاب بأيديهم كذبا، وبذلك زوروه ونسبوه لله تعالى، فوجه الشبه في الآية واضح وبذلك توعدهم الله تعالى بالعذاب، وهو دليل على تحريم التزوير.[2]

الآية الثانية:﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسِقُونَ ﴾[3].

في هذه الآية توعد الله تعالى اليهود بالعذاب لتبديلهم كلام الله، وجوهر التزوير (تغيير الحقيقة والكذب)، ووصف فعلهم بالفسق وهو دليل آخر على تحريم التزوير.

الآية الثالثة: قال الله تعالى:﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُورِ ﴾[4]وقال﴿ فَقَدْ جَاؤُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾.[5]

اعتمد الفقهاء في تحريم التزوير على هاتين الآيتين لأن الله تعالى ربط فيها قول الزور بالظلم وبعبادة الأوثان التي تعتبر من الكبائر فهي شرك بالله والله تعالى لا يغفر لمشرك.

الآية الرابعة:﴿ والَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا ﴾.[6]

مدح الله تعالى في هذه الآية عباده الذين لا يقولون الزور في شهادتهم وثنى عليهم.[7]

---

[1] سورة البقرة الآية (79).

[2] عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، أبحاث جامعة الحديدة، العدد 05، 2016، الصفحة 119.

[3] سورة البقرة الآية (59).

[4] سورة الحج، الآية (30).

[5] سورة الفرقان، الآية (04).

[6] سورة الفرقان، الآية (72).

[7] عبد المغني بن عبد الغني السلمي، مرجع سابق، ص 120.

مما سبق نخلص للقول ان الله تعالى حرم الكذب أولا لأنه يؤدي لقول الزور، وهو تغيير في الحقيقة قولا أو فعلا، وجاء تحريم التزوير ضمنيا حيث يفهم من سياق الآية وجاء أيضا صراحة وحرم لما فيه من تغيير للحقيقة التي تؤدي لتضليل العدالة وضياع الحقوق.

الفرع الثاني:

من السنة النبوية.

بعد التطرق للآيات القرآنية التي تحرم التزوير نضيف لها أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الأحاديث التالية:

عن أنس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال **(الِاشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدِيّنِ، وَقَتْلُ النَفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُور)**[1]، وفي رواية أخرى أخد يكررها ثلاثا حتى قلنا ليته سكت، في الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا، قال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن أنه بخلاف ما هو به، جاء قوله أخد يكررها ثلاثا أي قال لهم ذلك ثلاث مرات أو كرره تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار فهمه.[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ اَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**[3]**)**، المراد بقول الزور الكذب، والجهل والسفه، والعمل به وقوله فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه فقال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه.[4]

---

[1] أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد 03، الطبعة 01، دار التأصيل، القاهرة، 1433هـ، الصفحة 504.

[2] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصيام، الجزء 04، المكتبة السلفية، 752هـ، الصفحة 263.

[3] أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص75.

[4] أحمد بن علي بن حجر، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني

العلاقة بين جريمتي التزوير واستعمال المزور

من خلال مواد قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع قد فصل جريمة التزوير عن استعمال الشيء المزور وجعلهما جريمتين مستقلتين، وقد أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات على ذلك، وبما أنهما مستقلتين فلكل جريمة أركانها الخاصة، رغم الفصل الواضح إلا أننا لا ننكر وجود تشابه بين التزوير واستعماله، من خلال هذا المبحث نفصل أركان الجريمتين من ثم نحدد أوجه الاختلاف والتشابه بينهما على النحو التالي:

من حيث أركان الجريمة (مطلب أول)، أوجه الاختلاف والتشابه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

من حيث أركان الجريمة

لقيام جريمة ما يجب توافر أركانها الثلاث الركن الشرعي يتمثل في المواد القانونية وهو أساس قيام الجريمة، الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي بنوعيه، تعتبر هذه العناصر البنيان القانوني للجريمة ويجب أن تتوفر مجتمعة وإلا لا يعتد بالجريمة، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب لدراسة:

أركان جريمة التزوير (فرع أول)، وأركان جريمة استعمال المزور (فرع ثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة التزوير

أركان جريمة التزوير ثلاث نقسمها كالتالي:

أولا: الركن الشرعي

هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعلا مباحاً حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف.[1]

جرم المشرع الجزائري التزوير في الفصل السابع وقسمه لعدة أقسام حيث جرم كل وسيلة على حدا بدءا بالتزوير في النقود في المواد (من 197 _204) من ق ع، [2]جرم كذلك تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في المواد (من 205_213) من ق ع.[3]

جاء التزوير في المحررات بأنواعها في المواد (من 214 _229) من ق ع[4].

ثانيا: الركن المادي

نقسم الركن المادي الى:

أ_ السلوك الإجرامي:

نص المشرع الجزائري على عدة أفعال تشكل الركن المادي لجريمة التزوير وحصرها في فعل التقليد، التزوير، التزييف، الإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية.

1_ التقليد (contrefaçon):

يمكن القول ان فعل التقليد يعني إنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقة تشبه وتماثل تماما وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها وفي مضمونها[5]، ومنه لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، كما لا تهم الوسيلة المستعملة وهذا ما جاء به الاجتهاد القضائي المصري حيث جاء في أحد القرارات أن: التقليد هو أن تكون المشابهة بين الصحيح وغير الصحيح دون أن

---

[1] محمد عبيد، الركن الشرعي للجريمة، تاريخ الاطلاع 2002/03/05، بحث منشور على الإنترنت www.sasapost.com.

[2] المادة من 197 إلى 204، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص ص75، 77.

[3] المادة من 214 إلى 229، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص80، 84.

[4] المادة 214 و229، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص80، 84.

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 41.

يكون متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق، بحيث يؤدي التقليد إلى خلق ورقة مقلدة تشبه الورقة الحقيقية بشكل تكون به مقبولة في التداول،[1] ومنه للتقليد عناصر مهمة يجب توافرها وهي إنشاء أو اصطناع وثيقة تكون مشابهة للمقلدة ولا يشترط فيها الاتقان او الوسيلة المستعملة لذلك.

2_ التزوير (la falsification):

يراد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام كانت صحيحة في الأصل[2]، بأية طريقة من الطرق بحيث يغير الغرض من الوثيقة، كما جاء عن القضاء الجزائري تعريفا جاء به القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24 انطلاقا من تمييزه عن التقليد بقولها أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه[3].

3_ التزييف (L'Altération):

لم يعرفه المشرع الجزائري لكن المشرع المصري أورد التعريف في المادة 202 فـ02 ق ع بقوله: يعتبر التزييف انتقاص شيء من معدن العملة وطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة،[4] إذا التزييف لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل ويكون بالانقاص من قيمة هذه النقود أو للتضليل في حقيقتها.

4_ الإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية:

[1] تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003، الصفحة 19.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 02، دار هومة، 2003، الصفحة 217.

[3] قرار الغرفة الجنائية، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 2003/06/24، رقم 313162، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، الصفحة 423.

[4] تعمالت عمر، مرجع سابق، ص 26.

يعاقب على هذا الفعل بنص المادة 198 من ق ع[1]، فكل من أسهم وبأية وسيلة كانت في اصدار، أو توزيع، أو بيع، أو ادخال إلى أراضي الجمهورية بهذه العبارة حصر المشرع السلوك الإجرامي، ثم اشترط في هذا الفعل القصد الجنائي كما جاء في المادة (...عن قصد...)، كما بين محل الجريمة وهي النقود، السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 من ق ع[2].

ب_ محل الجريمة:

يشترط في التقليد أو التزييف أن يقع على النقود المعدنية، أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في أرض الوطن يلحق بالنقود السندات، والأذونات، والأسهم التي تصدرها الخزينة العامة إذا كانت تحمل طابعها أو علامتها وكذلك قسائم الأرباح العائدة منها[3]، كمت يقع على أختام الدولة، الدمغات، الطوابع والعلامات، يمكن القول ان هذه الأدوات هي عبارة عن محررات بجانب المحررات الرسمية والعمومية.... إلخ، ومنه يمكن القول ان التزوير يكون بتغيير في الحقيقة تقع على محرر بإحدى الطرق المقررة قانونا مسببا ضررا وعلى هذا الأساس ندرس كل جزء من هده العبارة على حدى.

1_ تغيير الحقيقة:

الحقيقة هي أصل المعاملات بين الناس فإذا تم استبدالها بغير إرادة الطرفين معا وقعت جريمة التزوير، يشترط لقيام الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون الكذب واقعا على محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المحصورة في الفصل السابع من ق ع فيتغير بذلك الغرض من المحرر فإذا لم يتغير لا يعتبر تزويرا وإن سبب ضررا للغير، لا يسأل عن التزوير في حالة إمساك يد مريض وتسطير وصيته وهذا لأنه قام بذلك برضا المريض الموصي ولم يغير الوقائع، وكذلك من يقوم بوضع إمضاء شخص ما بإرادته، عكس ذلك اذا تم حذف عبارة ما أدت لتغيير

[1] تنص المادة على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني) المادة 198، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 76.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 218.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 48.

معنى المحرر أو أدخلت الشك في نفس القارئ أو من يملي بسوء نية معلومات على موظف فإذا خالفت البيانات الواقع كانت جريمة التزوير قائمة لأن المحرر تغير غرضه.[1]

يرى الفقه ضرورة التمييز بين نوعين من الحقيقة، الحقيقة المطلقة أي الواقعية، وبعبارة أخرى الحقيقة المطابقة الكاملة للواقع، والحقيقة الظاهرة، أي الحقيقة التي أراد ان يثبتها صاحب الشأن في المحرر[2]، والقانون يحمي الحقيقة النسبية وليس الحقيقة المطلقة، وهذا لأنها تستوفي مظهرها القانوني ولها قوة اثبات.

- **الإقرارات الفردية[3]:**

الأصل أن لا يعد تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية تزويرا، وهذا لأن تغيير الحقيقة فيها لا يمس بالمركز القانوني للغير ويخضع لمراقبة من صدرت لصالحه فهي ليست تزويرا إذا كان في محرر رسمي ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد، ومثال ذلك دفاتر قيد المواليد فاذا أقر بأن الطفل ولد من أم ليست أمه الحقيقية وجب معاقبته على جريمة التزوير[4]، استثناءا على ذلك يمكن للإقرار الفردي أن يكون تزويرا إذا كان ثمة التزام على من صدر منه المحرر بقول الصدق فيتعذر مراجعة أقواله وكل ما جاء في المحرر وذلك في حالة التزام المقر بقول الصدق بحكم القانون والتزام المقر بقول الصدق بمقتضى عقد من العقود.[5]

خلاصة على ما قيل الإقرار الفردي لا يعول عليه في الاثبات حتى التأكد من صحة بياناته لأنها ترتبط بالشخص المقر وبالتالي لا يعتد بالتزوير فيه إلا في حالة خاصة وهي في حالة المحرر الرسمي لأن الحقيقة فيه تثبت من طرف المقر وحده.

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 19.

[2] كامل السعيد، نفس المرجع، ص 21.

[3] يستعمل هدا المصطلح للدلالة على الأحوال التي يكون فيها ما أثبت بالمحرر خاصا بالشخص ومتعلقا به، وهو تصرف من جانب واحد لا يكون حجة إلا على من اصطنعه.

حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، الصفحة 107.

[4] حسن صادق المرصفاوي، نفس المرجع، ص 108.

[5] مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2007، الصفحة 27.

- **الصورية في العقد:**[1]

الأصل أن الصورية ليست تزويرا طالما تتم صياغتها بصفة مشروعة ف ق م اعترف بها فسمح للمتعاقدين أن يتمسكا بالعقد بنص المادة 198 منه: إذا ابرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري،[2] لأنه لا يتوقع حصول ضرر من إبرام عقد هبة في شكل عقد بيع لأن هذا التستر لا يمس بالمركز القانوني للغير وهو أساس قيام جريمة التزوير، كذلك التزوير يقع كشرط بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المحددة ومنه فالصورية ليست تزويرا، استثناء على ذلك إذا أدخل الغير ونشأ حق له أثناء إبرام العقد الصوري فهنا اختل شرط من الشروط وهو عدم المساس بالمراكز القانونية للغير وبالتالي تقوم جريمة التزوير، مثال ذلك موثق يرفع مبلغ المبيع باتفاق طرفي العقد لتغليط الدائنين برهن عقاري حول قيمة الأملاك المكتسبة هذا التغيير اعتبر تزويرا.[3]

إن وجه الاختلاف بين الصورية والإقرارات الفردية، هو أن الإقرار الفردي تعبير من جانب واحد، بينما يقوم العقد الصوري على تعبير من طرفين يظهران فيه بمظهر المتفق عليه، بينما الأصل والحقيقة أنهما قد اتفقا على خلاف ما يظهر في العقد انهما قد اتفقا عليه،[4] رغم أنهما يقومان على إخفاء حقيقة ما جاء في العقد إلا أنهما لا يعتبران تزويرا إلا في حالة دخول الغير ونشوء حق له أثناء إبرام العقد الصوري، وإذا كان من صدر منه المحرر ملزما بقول الحقيقة ولا يمكن مراجعة أقواله.

2_ المحرر:

---

[1] هي تغيير الحقيقة باتفاق طرفي العقد اما لإيهام الغير بوجود عقد لا أثر له في الحقيقة او إخفاء بعض الشروط، وبذلك يوجد عقدان أحدهما ظاهر للغير والأخر مستتر يحتوي على البيانات التي توضح النية الحقيقية للطرفين.

دردوس مكي، مرجع سابق، ص 67.

[2] المادة 198، من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 35 ربيع الثاني 1428، الموافق ل 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الصفحة 46.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 68.

[4] أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، الصفحة 32.

يقصد به كل مكتوب يفصح عن مصدره ويتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق وإما لإثباته[1]، أو هو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر[2]، ومنه يمكن القول ان المحرر هو مجموعة الرموز التي تشكل حقا قانونيا لا يشترط فيه أن يكون مكتوبا من طرف الشخص الذي زوره ويمكن أن يمتد المحرر للسندات أو القيم المنقولة أو التذاكر...، وهو ما يسمى بالمحررات العرفية ويجب أن ينشئ التزاما للغير وإلى لا يقوم التزوير.

للمحرر عناصر جوهرية وهي كالتالي:

- **شكل المحرر:**

يشترط في المحرر أن يتخذ شكل الكتابة أو العبارات الخطية، وعلى هذا الأساس لا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء، أشرطة التسجيل ... إلخ[3]، اللغة أو الوسيلة المستعملة للكتابة غير مهمة فلا يهم إن كانت لغة وطنية، أو أجنبية، أو رموز يكفي أن تكون مفهومة ولها معنى محدد ويجب أن تكون مترابطة وإلا سقط وصف المحرر عنها، لا يهم كذلك الشيء الذي تم الكتابة عليه كأن يكون حجرا، أو ورق شجر، أو ورق كتابة عادي كما يمكن الكتابة على منقول يكفي ان يعبر عن حق.

طالما أن مادة المحرر الكتابة، لابد أن تكون الكتابة هي التي أحدثت تغييرا في مركز المجني عليه الفعلي أو القانوني ومنه فإن التغيير الذي ينصب على الصورة الشمسية كأن يقوم شخص باستبدال صورة شخص في ملف لا يمكن اعتباره تزويرا إلا إذا كانت الصورة جزءا لازما ومكملا في المحرر بحيث يؤدي استبدالها الى تغيير في مضمون ومعنى المحرر وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية لأن الصورة الشمسية ليست نوعا من أنواع الكتابة المعروفة.[4]

- **مصدر المحرر:**

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 77.

[2] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، الصفحة 438.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

[4] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 02، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، الصفحة 467.

المصدر يجب أن يكون محددا وظاهرا في المحرر فلا يمكن أن يعتد بسند يضمن دينا لشخص ما دون وجود دليل على هويته، والمقصود بمصدر المحرر ليس بالضرورة من قام بكتابته بل من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط بمضمونه، وعليه فإذا أملى الشخص المحرر على شخص أخر بغرض تدوينه فصاحب المحرر هو الشخص الأول وليس الشخص الثاني، وإذا كان من أملى المحرر نائب عن غيره فصاحب المحرر هو الأصيل دون النائب [1]

إذا لا يشترط فيه أن يكون المصدر من المحرر نفسه إنما يكون مرتبطا بمضمون المحرر، كما يمكن أن يكون المصدر كتابة أو توقيع أو إشارة بسيطة بالأحرف الأولى أو اسم الشهرة كما يمكن أن يكون بالبصمة، ويمكن اعتبار بعض المحررات شائعة الاستعمال معروفة المصدر أي حتى ولم تحمل توقيعا أو ختما لا يسقط عنها وصف المحرر كتذاكر السكك[2].

3_الضرر:

هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[3]، اختلف الفقهاء في تحديد موقع الضرر في البنيان القانوني لجريمة التزوير فهناك من قال أنه ركن مفترض، وبرروا ذلك أنه يمكن أن يقع التزوير في المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفي بذلك الضرر، وأنه يتميز عن القصد الجنائي فهو بذلك لا ينتمي للركن المادي ولا للركن المعنوي فيكون ركنا مستقلا بذاته، فجاء رأي ثاني يقول بأن الضرر عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة متمثلا في النتيجة الإجرامية، لأن الركن المادي لا يكون إلا بالسلوك الإجرامي وهو الفعل والمحل الذي تقع عليه الجريمة ولا بد من وجود نتيجة إجرامية، أما الرأي الثالث فيعتبر الضرر شرط لازم للعقاب فيتعين على قاضي الموضوع أن يثبت حكمه بالإدانة بتوافر عنصر الضرر وإلا كان حكمه معيبا[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، الصفحة 448.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، لبنان، 1984، الصفحة 534.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019، الصفحة 314.

[4] عبد الله بن جلوي عبد الله الأبيرقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 1428 هـ، الصفحة 80

لم تحدد التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري وجوب توفر الضرر إلا أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/12/21 أكدت على وجوب توافر الضرر: حيث أنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا تسببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير[1]، في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى النص على اشتراط الضرر صراحة من خلال تعريف التزوير في المادة 441-1 من قانون العقوبات على النحو التالي (يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر ينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من أثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية)[2].

- **أنواع الضرر:**

الضرر في جريمة التزوير أنواع قد يكون ماديا أو معنويا أو كما ذكرنا سابقا في القضاء أن يكون محققا أو محتملا.

الضرر المادي: الغالب أن يكون الضرر ماديا فهو الصورة الأوضح، وهو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية في جانبها الإيجابي فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية أي بتحميله التزام لا وجود له ومثال ذلك اصطناع سند دين ينسبها المدين الى دائنه زورا.[3]

الضرر المعنوي: فهو كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذي قد يجعله عرضة للتشهير، ومنه هو الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته أو في غير مصلحة مادية، وقد قضت المحكمة العليا على أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن

---

[1] قرار الغرفة الجنائية، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 1999/12/21، رقم 227350، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، الصفحة 297.

[2] Art 441-1 (Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un fait ayant des conséquences juridiques) Code pénal de 2022 partie législative.

[3] فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد 13، الجزء 02، دون دار نشر، دون سنة نشر، الصفحة 116.

المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة لعنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية[1].

الضرر المحقق والضرر المحتمل الوقوع: الضرر المحتمل هو الذي لم يتحقق فعلا، وإنما يتوقع حدوثه في أغلب الأحوال ووفق السير العادي للأمور، هناك من يقول بأن الضرر المحتمل لا أساس له في جريمة التزوير لأنها شكلية فتقع بمجرد تغيير الحقيقة ويقع الضرر مباشرة بهذا التغيير.

أما الضرر المحقق فهو عكس المحتمل إذ لا مفر منه ويمكن رأيته بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ويقع معاصرا للجريمة بحيث يترافق نشوؤها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا ولا يشترط الضرر في التزوير أن يكون محققا بل يكفي أن يكون محتملا.[2]

- **ضابط الضرر:**

بما أن الضرر له مذلول واسع وله أنواع عديدة هذا ما اقتضى ضرورة وضع ضابط عام له من قبل مختلف الفقهاء يستند إليه القاضي في تحديده.

- تقدير النظريات الفقهية لضابط الضرر:

النظرية التي جاء بها الفقيه جارو تعتبر أول نظرية فقهية جنائية تحدد ضابط الضرر حيث وضعت لتغيير الحقيقة الذي يترتب عليه الضرر فتقوم به جريمة التزوير، كما تتميز نظريته بأن لها فضل إقامة التقابل بين كل من الذليل الشفوي والكتابي من حيث العقاب، فكما أن الكذب لا يعاقب عليه باعتباره شهادة زور إلا إذا كانت الشهادة مسبوقة بحلف اليمين فكذلك تغير الحقيقة كتابة لا يعاقب عليه إلا إذا ورد في محرر له قوة اثبات[3].

---

[1] قرار الغرفة الجنائية، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 2008/10/22، رقم 559251، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2008، الصفحة 518.

[2] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، دون سنة نشر، الصفحة 103.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، الصفحة 298.

ولقد استخدم الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر رأي الفقيه جارو والضابط الذي وضعه، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر أعد وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانوني، بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة.

من هنا يتبين أن القضاء المصري تبنى وجهة نظر الفقيه الفرنسي التي تحدد ضابط الضرر. وعلى الرغم من هذا التقبل إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد وتمثل ذلك في:

افتقاد نظريته للسند القانوني فهي تقيم تفرقة اجتهادية لا سند لها، سوى عبارة نص المادة من ق ع الفرنسي التي تعاقب على التزوير المعنوي في المحررات، فالقانون عاقب على تغيير الحقيقة في المحررات دون تمييز بينها فيما يخص قوة الإثبات فيها ولم يشترط إلا أن يقع تغيير الحقيقة بالطرق التي نص عليها المشرع إذا كان من شأن ذلك التمييز أن يحدث ضررا، فإذا وقعت الجريمة عكس ما جاء عليه جارو أي في محرر ليس له قوة في الاثبات هنا لا تكون جريمة حسب نظريته[1].

نقذت وجهة نظر جارو في وضعه لضابط الضرر على أساس أنه لم يقتصر على إصباغ الحماية الجنائية على المحررات ذات القوة في الإثبات كالعقود والسندات الرسمية والعرفية وإنما جعل نطاقها إلى كل محرر يكون صالحا للمطالبة بحق أو لرفع دعوى.[2]

فقاعدة جارو هنا تعتبر قاعدة خالية لا توصلنا إلى أي نقطة بل أنشا مشكلة أخرى وهي متى يكون للمحرر قوة اثبات؟ وما يجعله صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو المطالبة بحق؟ وجواب ذلك راجع لتقدير المحكمة فلا وجود لضابط محدد له، من هنا فإن وجهة نظر الفقيه جارو في حاجة لضبط اخر[3].

إن تعديل القضاء لنظرية جارو في البداية والتأثر بها و تبينها على أساس قوة المحرر في الإثبات و إصدار تغيير الحقيقة لتلك القوة سواء أكان المحرر قد اعد مند البداية لإثبات ما ورد

[1] فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 298.

[2] امغار خديجة، مرجع سابق، ص 75.

[3] السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، الطبعة 04، دون دار نشر، 1953، الصفحة 146.

فيه أو كان على وجه عارض في ظروف معينة، إلا أن هذا التقبل قابله عدم اتفاق مع قصد واضع النظرية نفسه، فمحكمة النقض قررت أن التزوير يقوم مهما تكون مدى حجية المحرر في الإثبات ولكنها لم تأخذ بضابط الضرر، والسابق على إطلاقه بل قيدته بضرورة وقوع تغيير الحقيقة [1] في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية أي يجب أن ينصب على بيانات المحرر التي يجوز الاحتجاج بها على الغير أو البيان الذي بدونه لا يمكن للمحرر أن يتمتع بقوة في الإثبات، أما غير ذلك من البيانات لا تعتبر جوهرية ولا تقوم جريمة التزوير اذا تم تغيير الحقيقة فيها.

هناك فقيه اخر وضع نظرية أخرى حول ضابط الضرر، وهو الفقيه الفرنسي دونديه دينابر حيث تقوم نظريته حول التركيز على البيانات التي أعد المحرر لإثباتها وأن يحتوي المحرر على مضمون قانوني، حيث أن الفقيه دونديه جدد في النظرية التي جاء بها جارو في أن الضرر لا يكون إلا إذا انصب التغيير على بيان من بيانات المحرر، فأضاف دونديه على هذا بأن يكون للمحرر المزور أساس قانوني بمعنى أن يكون هناك صلاحية للبيان الذي انصب عليه التزوير أي يكون له مرجع قانوني لكي يكون جوهري فلا يتوفر الضرر إلا عند المساس بهذا البيان، البيان الجوهري حسب ما عرفه الفقيه دونديه هو " كل بيان ذو حجة " أي يجب أن يتضمنه المحرر حتى يكون ذو كيان قانوني.

من أمثلة التزوير الذي يكون في محرر ليس له أثر قانوني هو اصطناع دعوة لحضور إحدى الحفلات، تزوير خطاب لأحد عظماء التاريخ وبيعه على أنه من الأثار، أو عكس ذلك مثال الحالات التي يتوافر فيها الأثر القانوني ثم يتوافر التزوير فيها زيادة موظف البنك مثلا في قيمة الأشياء المقدمة كرهن أو ضمان حتى يتوصل لمنح الراهن قرضا مرتفعا عن المبلغ الذي تسمح به لوائح وقواعد البنك.[2]

البيان المتعلق بهذه الأشياء له أساس وأثر قانوني لأنه يعتبر بيان جوهري له حجية إثبات ويجب أن يتضمنه المحرر سواء أكان هذا المحرر عقد قرض أو عقد رهن حتى يكون له شكل وإطار قانوني.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، الصفحة 199.

[2] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة 03، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978، الصفحة 110.

وأخيرا تناول الفقه الألماني ضابط الضرر من خلال اتجاهه للأخذ بنظرية صلاحية المحرر للإثبات و نية الاستعمال حسب نص المادة 267 من قانون العقوبات الألماني، من خلال هذه المادة يكون الضرر موجودا إذا كان له أثر في تغيير الحقيقة في محرر ما على أن يصبح هو الآخر (المحرر) دليل صالح للإثبات في المعاملات القانونية المختلفة، فهدف الجاني هو الغش وخيانة الثقة والأمانة من خلال استغلال قيمة الإثبات التي تترتب على المحرر المزور وهنا لابد أن يتوافر لدى الجاني النية والعلم في استعمال المحرر المزور لكي يكتمل الكيان القانوني لجريمة التزوير ولكي يكون وسيلة لإثبات الضرر.

من هنا فإن اجتماع صلاحية المزور للإثبات مع اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر كدليل إثبات ضرورية للعقاب على التزوير، وهذا ما تأثر به الفقيه جارو صلاحية المحرر كدليل إثبات من خلال ربط التزوير بقوة المحرر في الإثبات كما ذكرنا سابقا.[1]

وهذا مجمل ما جاء به الفقهاء في وضع ضابط ملائم للضرر رغم الاختلافات الواضحة في الآراء إلا أن هذا الضابط مهم للقاضي في تقدير قيام جريمة التزوير.

ثالثا: الركن المعنوي

لم يعرف القانون جريمة تزوير غير عمديه لذلك كان القصد الجنائي ركنا في جريمة التزوير فلا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بعلم الجاني بأركان جريمته واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجتها، كما يتطلبها القانون أيضا في جريمة التزوير توافر القصد الجنائي الخاص بحيث لا يكفي القصد الجنائي العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها من جراء ارتكابه لركن المادي للجريمة[2].

أ_ القصد الجنائي العام:

[1] عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، الطبعة 02، إصدارات مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة، الرياض، 1990، الصفحة 74.

[2] عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، الصفحة 35.

يتوفر القصد الجنائي العام بمجرد أن يكون الجاني مميزا وهو سن 13 سنة في التشريع الجزائري، كما أن العلم بتجريم القانون للفعل متوافر بموجب القرينة القانونية القاطعة[1]، والقاعدة أنه لا يعذر بجهل القانون، يمكن أن يدل الفعل على نية الجاني فعلمه بعدم صحة النقود أو السندات ويطرحها للتداول يدل على قصد جنائي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العلم بأن النقود مقلدة أو مزورة عنصر أساسي في الجريمة، ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا الركن[2].

القصد الجنائي العام يتطلب عنصرين العلم و يقصد به إدراك أركان الجريمة وانصراف إرادة المتهم لارتكابها فيجب أن يدرك أنه يغير حقيقة في محرر، وأن يعلم أنه يغيرها بإحدى الطرق المذكورة في القانون، وأن يعلم أنه سيترتب على ذلك ضرر كالموظف الذي يثبت في محرر ما يمليه عليه صاحب المعلومات أو البيانات وهو جاهل بأن هذه المعلومات منافية للحقيقة فلا يوجد قصد إجرامي، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية أن الموثق الذي يثبت للمتقاعد شخصيته جاهلا مخالفة ذلك للحقيقة لا يسأل عن تزوير ولو أخل بالواجب المفروض عليه بالتحقق من شخصية المتعاقدين[3]، من جهة أخرى يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني على علم أن تغيير الحقيقة يسبب ضررا مهما كان نوعه محققا أو محتمل الوقوع، و يكفي أن يكون تغيير الحقيقة يؤدي للضرر ولا يشترط أن يتصوره الجاني فقد يكون احتماليا أو قد يحدث ضرر غير متوقع تماما، ومنه نأتي للقول أن القصد الجنائي العام شيء لازم لقيام جريمة التزوير.

ب_ القصد الجنائي الخاص:

التزوير من الجرائم التي تتطلب نية إجرامية خاصة فإذا انتفت هذه النية سقطت جريمة التزوير ولو ثبت فيها القصد العام، ذكره المشرع الجزائري بنص المادة 215 من ق ع (.... بطريق الغش .... أو بتغييره عمدا ...)، [4]حيث تتمثل النية الخاصة في كلمة بطريق الغش، وبكلمة عمدا وذكره أيضا في المواد 224 و 228 من ق ع[5] حيث جاءت كلمة عمدا في هذه

[1] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، الصفحة 74

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 219.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 123.

[4] المادة 215، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 80.

[5] المادة 224 و228، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص83، 84.

المواد مما أدى إلى إثارة سؤال هل النية الخاصة تتطلب في حالات محددة متعلقة بالمزور نفسه وحالته كأن يكون قاضيا أو صاحب نزل ... أو متعلقة بالفعل؟ أجاب عن هذا السؤال الفقيه جارو بأن نية الغش ضرورية في كل صور التزوير أي أن الصور الأخرى لم يتم التطرق فيها لهذه النية لكن هذا لا ينفي وجودها، خاصة وأن جرائم التزوير اعتبرها المشرع كلها جرائم عمدية لأنه بمجرد بداية الفعل المادي تظهر النية الإجرامية مصاحبة له وعبء إثباتها يقع على المدعى عليه لإسقاط التهمة عنه.

غير أنه إذا كان هذا هو قصد المشرع بعبارة بقصد الغش إلا أن النتيجة ليست صحيحة، أي كون نية الغش في التزوير المادي مفترضة، فهذا يعني أنه ليس بالضرورة إثباتها، فالحقيقة أن الفرق بين المادتين ظاهري أكثر منه حقيقي، وهو وليد تحليل المشرع لأركان التزوير المعنوي بحيث وجب عليه الإشارة إلى الغش الذي يعد ركنا من أركان الجريمة، بينما في حالة التزوير المادي اقتصر على معاقبة كل موظف يرتكب تزويرا بطريقة أو بأخرى من الطرق المحددة دون تحليل الظروف المشكلة لهذا التزوير.[1]

أكد قرار المحكمة العليا بأن القصد الجنائي الخاص مطلوب ولازم لقيام جريمة التزوير وأن انعدامه ينفيها من خلال القرار رقم 39130 الصادر بتاريخ 1985/01/02 حيث جاء فيه أن المجلس طبق المادتين 214 و215 من ق ع وحيث أن هاتين المادتين تشترطان لتطبيقهما توافر ما يلي:

-أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو مكلفا بوظيفة عامة.

-تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي أثناء تأدية الوظيفة.

-القصد الجرمي لدى المتهم.

[1] حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، الصفحة 32.

وحيث أن القرار محل الطعن لم يثبت توفر هذه العناصر أو الأركان فإنه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.[1]

الفرع الثاني:

أركان جريمة استعمال المزور

بما أن المشرع الجزائري فصل بين جريمتي التزوير واستعمال المزور فلجريمة استعمال المزور أركان خاصة تقوم عليها وهي:

أولا: الركن الشرعي

لا يمكن القول ان جريمة ما قائمة دون وجود نص قانوني صريح يجرمها وهذا حسب مبدأ الشرعية، جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن التزوير نص عليها المشرع في المواد 201، 207، 209، 210، 211، 212 من قانون العقوبات الجزائري.

يفرق المشرع في تزوير المحررات حسب حجيتها فنص على المحررات العمومية والرسمية في المادة 218 من ق ع (في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة).[2]

جاء استعمال المزور في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في نص المادة 221 ق ع (في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220)،[3] وكذا نص المادة 222 ف 3 التي تعاقب على استعمال الوثائق المقلدة أو المزيفة المذكورة في نص المادة مع علمه بذلك[4].

---

[1] قرار الغرفة الجنائية، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 1985/01/02، رقم 39130، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، الصفحة 248.

[2] المادة 218، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 81.

[3] المادة 221، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 82.

[4] المادة 222، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 82.

جاء أيضا في عدة قرارات للمحكمة العليا أن التزوير واستعمال المزور جريمتين منفصلتين منها القرار الصادر بتاريخ 2010/01/07 (غير منشور) فصلا في الطعن رقم 522390 الذي جاء فيه أن جنحة استعمال المزور التي هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير وأن القانون لا يشترط ثبوت تهمة التزوير حت تقوم جريمة الاستعمال ويكفي لقيامها علم المتهم بأن الوثيقة مزورة[1].

ثانيا: الركن المادي

ونقسمه إلى:

أ_ السلوك الإجرامي:

يتمثل في الفعل الذي يقوم به الجاني وهو:

1_استعمال الورقة المزورة:

لابد من وجود فعل الاستعمال، القانون لا يبين ما المقصود باستعمال ورقة مزورة فللقاضي حينئذ في هذا المجال حرية واسعة في التقدير بصفة عامة ان القضاء يقدر أن فعل الاستعمال متوفر في كل مرة يستظهر فيها الشخص بالورقة المزورة[2] و تقديمها إلى الجهة الإدارية أو القضائية أو غيرهما للحصول على منفعة ذاتية[3] و يكون فعل الاستظهار إراديا من طرف الجاني إذ لا يعتد بصدور أمر من أي جهة يطالب فيها بتقديم المحرر وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف لأنهم لم يبينوا كيفية استعمال المزور ومن قام بها من المتهمين الاثنين ومن أية جهة وكيف توصلوا إلى أن التزوير واضح بالوثيقة والخاتم الإداري الموضوع عليها فمجرد ذكر المحرر لا يعد استعمالا وأكد عليه أيضا قرار محكمة النقض الفرنسية (القرار الصادر ب 2007/12/18 رقم 07-80.696) بقولها (أن مجرد الإشارة إلى محرر مطعون فيه بالتزوير في مذكرة جوابية مودعة أمام محكمة النقض لا يمكن اعتباره استعمالا لذلك المحرر

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 602.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 87.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.

المزور[1] و كذلك محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1961/01/09 فصلا في الطعن رقم 54 لسنة 32 بقولها استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دُوّنَ فيه، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا في معاملات الافراد،[2] إذا لا يمكن القول فقط بأن إظهار المحرر المزور يكفي لقيام الجريمة إنما يتطلب تبيان استعمالها والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر مزور تزويرا يعاقب عليه القانون أي بطرق محددة ولا يهم إذا قام باستظهار المحرر الأصلي أو الصورة المطابقة له[3].

2_تمام الجريمة وانقطاعها:

جريمة استعمال المزور جريمة آنية ويقصد بها أنها تتم بمجرد الاحتجاج بالمحرر المزور، وجريمة متجددة أيضا فحتى بعد مرور التقادم وذلك ب 3 سنوات من تاريخ استعمال المزور فإذا قام الجاني باستعمال المحرر مرة أخرى ولو لغرض أخر تتحقق الجريمة مرة أخرى وفي كل مرة يتم الاستعمال قضي في فرنسا احتساب التقادم من تاريخ آخر استعمال وبهذا تكون جريمة استعمال المزور جريمة تنقطع وذلك بالتقادم ككل جريمة ولا تنقطع مادام المحرر المزور قابلا للاستعمال مرة أخرى.

ب_ محل الجريمة:

هو نفسه في جريمة التزوير أي يقع استعمال المزور على نقود بعد طرحها للتداول وهو يعلم عيبها حسب المادة 201 /2 من ق ع.[4]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 610.

[2] احمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، الصفحة 185.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 271.

[4] المادة 201، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 76.

ويقع على أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات بالترتيب حسب نص المادة 207 و209، ،210، 211 و212[1] بشرط أن يستعملها استعمالا ضارا بالدولة وكذلك بطريق الغش أو لتسهيل استعمالها مرة أخرى.

جاء استعمال المحررات مقسما حسب نوع الجريمة حسب نصوص المواد 218،221، 222 فـ3 [2]وجاء هذا التقسيم نظرا لقوة المحررات في الإثبات فالمحررات الرسمية لها حجية أكبر من المحررات العرفية.

لا يشترط أن يكون الضرر في جريمة استعمال المزور قد حصل فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع [3]لأنه بمجرد إظهار أو استعمال الوثيقة المزورة فالضرر قابل للوقوع في أي لحظة.

إذا جريمة استعمال المزور يثبت ركنها المادي على مراحل حيث يقوم الجاني باستعمال المحرر المزور عن طريق إبرازه من ثم الاحتجاج به إما أمام هيئات رسمية أو غيرها لغرض شخصي حيث يتم إثبات أن المحرر مزور فنقول ان الجاني قد ارتكب جريمة منفصلة عن جريمة التزوير وهي جريمة استعمال المزور.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة استعمال المزور في علم الجاني بأن المحرر الذي يستعمله أو يحتج به أو طرحه للتداول ... (الأفعال المحددة قانونا) مزورا أي يعلم ما يعيبه واتجاه إرادته إلى ذلك لأنها جريمة عمدية، عكس جريمة التزوير جريمة استعمال المزور لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا أي سوء نية الجاني وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حيث جاء في إحدى قراراتها استعمال المحرر المزور جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم

[1] المواد 207، 209، 210، 211، 212، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص77، 78، 79.

[2] المواد 218، 221، 222، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص81، 82.

[3]دردوس مكي، مرجع سابق، ص 87.

و هو العلم بأن المستند المستعمل مزور، لذلك يجب أن يشير السؤال المتعلق بالإدانة إلى الركن المعنوي للجريمة وإلا ترتب على ذلك النقض[1].

جاء صراحة كذلك في قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/03/04 أن عنصر العلم لا تقوم جنحة استعمال المزور إلا بتوفره، اذ لا تقوم جنحة استعمال المزور إلا إذا كان المتهم على علم بأن الوثيقة مزورة وأن البيانات المدونة بها غير كاملة أو صحيحة.

وطالما أن قضاة الموضوع لم يبرزوا عنصر العلم في تعليل قرارهم يكونون قد اخطأوا في تطبيق القانون وعرّضوا قرارهم للنقض بالإبطال،[2] لهذا على القاضي الجنائي إبراز عنصر العلم في جريمة استعمال المزور لأنه ركن أساسي حتى لا يشوب قراره عيب.

المطلب الثاني:

أوجه الاختلاف والتشابه

مما لا شك فيه أن جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن التزوير وهذا ما صرح به المشرع الجزائري من حيث فصلهما في الأركان والعقوبة، وما قضت به أيضا المحكمة العليا رغم هذا الاختلاف إلا أننا نتلمس بعض التشابه خاصة في كونهما لصيقتين بعض الشيء هذا ما نفصله في هذا المطلب كالتالي

اختلاف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور (فرع أول) وتشابه جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور (فرع ثاني).

الفرع الأول:

اختلاف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور.

بما أن جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور جريمتين منفصلتين فنحدد أوجه الاختلاف بينهما والتي اعتمدها المشرع للفصل بينهما.

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 614.

[2] نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 620.

أولا: من حيث الأركان

كما لاحظنا سابقا عندما فصلنا في أركان الجريمتين أن السلوك الإجرامي في جريمة التزوير ذكره المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 197 ف1 من ق ع[1] ويكون إما بالتقليد، التزوير أو التزييف بينما في جريمة استعمال المزور فيكون باستعمال الورقة المزورة والاحتجاج بها من ثم اثبات أن الورقة مزورة.

كما أن جريمة التزوير تتطلب أن يقع ضررا عند القيام بالتزوير فهو عنصر جوهري من عناصر الركن المادي فإذا انتفى الضرر سقطت الجريمة ويشترط لقيامه أن يكون الضرر حالا أو محتملا وهذا ما أكدته قرارات المحكمة العليا، أما في جريمة استعمال المزور لا يشترط أن يكون الضرر قد حصل فعلا إنما يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

أما من ناحية الركن المعنوي ففي جريمة استعمال المزور يكفي علم الجاني أن المحرر الذي يحتج به أو استعمله مزورا وهو أساس جوهري في الركن المعنوي للجريمة هذا ما نص عليه المشرع صراحة بالمادة 218 والمادة 221 من ق ع [2]وكذلك قرارات المحكمة العليا على وجوب إبرازه من طرف القاضي وإلا يشوب قراره عيب الإبطال وهذا ما أشرنا إليه أعلاه، على عكس جريمة التزوير التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا متمثلا في نية إلحاق الضرر عمدا أو بنية الغش حسب نص المواد 224،215، 228 من ق ع.[3]

ثانيا: من حيث التقادم

جريمة التزوير جريمة وقتية تتقادم الجنايات فيها بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، وتتقادم دعوى التزوير في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات، كما تنقضي الدعوى

---

[1] تنص المادة على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف) المادة 197، من القانون 16-02، مصدر سابق، ص 75.

[2] تنص المادة 218 على أنه (في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة) أما نص المادة 221 (في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادة (219 ،220). المادة 218 و221، من القانون 16-02، نفس المصدر، ص ص81، 82.

[3] المواد 215، 224، 228، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص80، 83، 84.

بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات كما تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]، على خلافها جريمة استعمال المزور جريمة متجددة ومستمرة يسقط احتساب التقادم فيها بمجرد إعادة استخدام الورقة المزورة وقد جاء في هذا المفهوم قرار المحكمة العليا بتاريخ 10/25/ 1992 في القضية رقم 079789 أن الجريمة المستمرة تتجدد كل مرة تستعمل فيها الشيء المزور ويحسب أجل التقادم من آخر استعمال أي من تاريخ اكتشاف ومعاينة الجريمة[2].

ثالثا: من حيث الجزاءات المقررة

تختلف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور من حيث مقدار العقوبة مثال ذلك ما جاء في نص المادة 216 من ق ع التي نص فيها على التزوير في المحررات العمومية والرسمية بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، خلاف مقدار العقوبة المقررة للاستعمال في المادة 218 من ق ع [3]وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات ُمنه نلاحظ أن المشرع طبق سياسة الردع فيعاقب على الفعل الأول وهو التزوير بعقوبة أكبر من الفعل الثاني وهو استعمال المزور.

كذلك من بين الاختلافات أن جريمة التزوير تقوم على تغيير حقيقة في محرر ماديا أو معنويا أما استعمال المزور فتقوم بمجرد إظهار المحرر المزور دون تغيير شيء فيه ولا يشترط أن يكون المحررِ هو الفاعل فيمكن أن يدان الجاني بجريمة استعمال المزور دون التزوير أو العكس.

[1] المواد 6، 7، 8، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصفحة 02، 03.

[2] قرار قضائي منشور على الإنترنت، ملف رقم 079789، قرار بتاريخ 10/25/ 1992، تاريخ الاطلاع 2022/04/10 http://www.coursupreme.dz.

[3] المادة 216 و218، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص ص80، 81.

الفرع الثاني:

تشابه جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور

أول تشابه منطقي نلاحظه أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون إثبات وجود جريمة التزوير ومعناه أن جريمة الاستعمال مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير إذا يجب أن تقوم جريمة التزوير أولا من ثم جريمة الاستعمال.

يتفقان كذلك في أن علم الجاني بالفعل الذي يقوم به شرط أساسي في الجريمتين، ففي جريمة استعمال المزور الركن المعنوي أساس قيام الجريمة كما هو الحال في التزوير حيث اشترط المشرع عنصر العلم والادراك صراحة في مواد قانون العقوبات.

لابد من تواجد مصدر المحرر وإلا لا يعتد به في الجريمتين بغض النظر عن تبرئة مزور المحرر أو استفادته بأمر انتفاء وجه الدعوى كونه أتى فصله بدون نية الغش فإذا تخلف مصدر المحرر أصبح بلا قيمة.

تتشابه الجريمتين أيضا في بيانات حكم الإدانة أي تسبيب القاضي الذي جعله يحكم بالعقوبة حيث يجب أن تتضمن الأسئلة المتعلقة بالإدانة الطريقة التي وقع بها التزوير وكذلك عناصر الجريمة، كما يجب تبيان أن الوثيقة المستعملة مزورة فعلا بإحدى الطرق القانونية، يجب كذلك تسبيب نوع الوثيقة المزورة وإلا يشوب الحكم بالإدانة عيب في الجريمتين وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/03/18 فصلا في الطعن رقم 615468 (غير منشور).[1]

يعاقب على الشروع والاشتراك في الجريمتين كعقوبة الجريمة التامة، نص على الشروع في جريمة استعمال المزور في المادة 221 وبالشروع على التزوير في المادة 222 ف3 ق ع[2].

من خلال ما سبق يتبين أن جريمة التزوير مترابطة ومتداخلة في جريمة استعمال المزور وذلك من خلال التشابه في بعض النقاط والتي تكون في أغلب الجرائم كالقصد والشروع، لكننا لا

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 655.

[2] المادة 221 و222، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 82.

ننكر الاختلاف الكبير الذي جعل من المشرع يفصل بينهما خاصة وأن السلوك الإجرامي مختلف وهو ما يحدد قيام الجريمة.

المبحث الثالث:

طرق التزوير وكشفه

تقوم الجريمة بمجرد حدوث اعتداء على مصلحة الغير مهما كانت الوسيلة المستخدمة، إلا أن المشرع الجزائري قد يحدد الوسيلة إذا ارتأى أن الفعل يكشف عن خطورة كامنة في شخصية الجاني كجريمة التزوير واستعمال المزور والتي حدد فيها المشرع الوسائل على سبيل الحصر منها مادية وأخرى معنوية، بعد دراسة طرق التزوير لابد من التطرق لوسائل كشفه حتى يمكن ردعه لذلك قسمنا هذا المطلب لفرعين: طرق التزوير (فرع أول) وكشف التزوير (فرع ثاني).

المطلب الأول:

طرق التزوير

حصر المشرع الجزائري طرق التزوير وقسمها إلا قسمين مادية ومعنوية وذكر لكل جريمة الطريقة التي تقوم بها، ولا بد لقيام جريمة التزوير واستعمال المزور من إبراز طرق التزوير فيها وإلا يكون تسبيب القاضي معرضا للنقض.

لدراستها وتفصيلها أكثر نقسم هذا المطلب لفرعين:

التزوير المادي (فرع أول)، التزوير المعنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول:

التزوير المادي

هو كل تغيير مادي يمس بالمحرر ويترك أثرا يمكن إدراكه بالعين المجردة أو الخبرة ويقع حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، ويكون سهل الإثبات عكس التزوير المعنوي، حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر في مواد التزوير نفصلها كالتالي:

أولا: وضع توقيع مزور

من عناصر المحرر الجوهرية تبيان مصدر المحرر فيكون إما بوضع توقيع أو إشارة أو بصمة كما تطرقنا سابقا، إذا وقع عليه تزوير يحدث غلط في مصدره وبالتالي ينسب إلى غير محرره

يتحقق التزوير بطريقة وضع توقيع مزور إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر ويستوي أن يكون لشخص حقيقي أو وهمي[1]، وقد ساوى المشرع المصري بين الإمضاء والختم والبصمة فكل منها تكون في الأصل دليلا على صدور المحرر من نسب إليه، الإمضاء هو التوقيع بخط اليد، والختم يراد به بصمة ما يختم به سواء شمل نموذجا لتوقيع أو مجرد اسم، والبصمة هي للأصبع وهي من أكبر المميزات للأشخاص وتغني في كثير من الأحوال عن التوقيع والختم[2] لأنها بديل للأشخاص الذين لا يمكنهم استعمال الطرق الأخرى، يستوي كذلك أن يكون التقليد بإمضاء غير صحيح أو أن يتم الحصول عليه بالإكراه لأن العبرة في هذه الطريقة من التزوير عدم اتجاه إرادة صاحب التوقيع لوضعه على هذا المحرر أي يجب توفر سوء نية المزور، ذكر المشرع الجزائري هذه الطريقة من التزوير في المواد 214 (... إما بوضع توقيعات مزورة...)، 216 (...إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع...).[3]

ثانيا: إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 251.

[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص117.

[3] المادة 214 و216، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 80.

التغيير في المحرر هو العبث به بصورة تعطي له مضمونا مغايرا لمضمونه السابق، وينصب هذا التغيير على المحرر كاملا أو جزءا منه،[1] يكون هذا النوع من التزوير بإضافة أو حذف بشرط أن يتم بعد الفراغ من الكتابة وتمام تحريره، وأن يمس المعنى فقط ولا يتلف المحرر، كما يكون أيضا بالمحو والحشو كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/02/04 (غير منشور).[2]

ثالثا: انتحال شخصية الغير

يقصد بها أن يظهر شخص مكان شخص آخر أثناء تحرير المحررات قد يكون بعلم الموظف أو من يقوم بالتحرير ويقوم بالتغاضي عنه ولا يصححه أو دون علمه، من أبرز أمثلة التزوير بهذه الطريقة أن يثبت في محرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره في وقت لم يكونوا فيه حاضرين بل غائبين، وأن ينسب المتهم صدور بعض بيانات عنهم[3]، إذا ترك هذا الانتحال أثرا ماديا كأن يصاحبه وضع إمضاء فهو تزوير مادي، وإذا لم يترك أثرا فيعد تزويرا معنويا.

رابعا: التزوير بالاصطناع

عرف على أنه إنشاء محرر كامل ونسبته إلى غيره[4] أي أن المحرر لم يكن موجودا في الواقع حتى قام المزور باصطناعه، أو كما عرفته محكمة النقض المصرية على أنه (إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق)[5].

[1] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 117.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 479.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 57.

[4] جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 380.

[5] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني:

التزوير المعنوي

التزوير المعنوي عكس التزوير المادي فهو تغيير لا يترك أثرا تدركه العين المجردة[1]، تم تعريفه أيضا بأنه ما يغير الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه فالتغيير يمس بالمعنى الذي كان يجب أن يعبر عنه المحرر[2] وهو من أخطر أنواع التزوير لأنه يغير مضمون المحرر دون وجود أثر مادي، حدده المشرع في المادة 215 من ق ع واشترط فيه المشرع أن يكون أثناء تحرير المحرر، ونفصله على النحو التالي:

أولا: كتابة اتفاقيات خلاف التي دونت من الأطراف

يقع هذا التزوير عندما يقوم الموظف العمومي المختص بتحرير المحرر سواء أكان رسميا أو عرفيا بتغيير الشروط والبيانات التي طلب منه أولو الشأن إثباتها في المحرر، ولا يتوقع أن يصدر هذا التزوير من غير الموظف العمومي في تزوير المحررات الرسمية لأن هذه الطريقة لا تقع إلا ممن وكل إليه تحرير المحرر، ولا يوكل تحرير محرر رسمي إلا لموظف رسمي على خلاف ذلك يمكن أن يقع التزوير من غير الموظف العمومي في تزوير المحررات العرفية كأن يقوم مترجم بترجمة محرر عرفي فيثبت في الترجمة بيانات مخالفة لما تضمنه المحرر الأصلي، [3]من أمثلة هذا النوع من التزوير أن يتقدم شخص للضبطية القضائية لتحرير شكوى فيغير الموظف أقوال الشاكي أثناء القيد.

ثانيا: تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة

هذه الطريقة تكاد تغني عن طرق التزوير المعنوية لأنها أشمل طريقة حيث تدخل ضمنها التزوير بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره، وانتحال شخصية الغير دون ترك أثر لأنها تعتبر إثبات لواقعة في محرر على غير حقيقتها، مثالها أن يقوم موظف

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 87.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 41.

[3] جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 387.

عمومي بإثبات كذبا في محضر حجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين، أو كأن يعمد الى تغيير تاريخ المحرر او ان يعطي شهادة وفاة مقررا حدوث الوفاة في تاريخ غير التاريخ الصحيح...إلخ.[1]

ثالثا: إسقاط أو تغيير عمدا الإقرارات التي يتلقاها

يقصد به تعمد الموظف العمومي لإغفال بيان أو جملة من البيانات يستوجب ذكرها حسب طبيعة المحرر ونوعه وترتيبه، من أمثلتها أن يثبت القاضي أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها، أو يثبت موثق أن بائع العقار قد تسلم الثمن كاملا في حين أنه لم يقر بذلك، وهي تعتبر إحدى تطبيقات الصور السابقة.[2]

المطلب الثاني:

كشف التزوير

تعتبر المحررات، النقود والأختام وسطا مغريا للجناة لارتكاب جريمة التزوير، فقد ابتكروا طرقا مختلفة ودقيقة للتزوير، إلا أنه يوجد دائما عيب يمكن من الكشف عنه ويكون بواسطة خبير، حيث أن لكل وسيلة طريقة خاصة للكشف سواء تقليدية، كيميائية أو حديثة وهذا ما نفصله من خلال هذا المطلب:

كشف التزوير بالطرق التقليدية (فرع أول)، كشف التزوير بالطرق الكيميائية (فرع ثاني)، كشف التزوير بالطرق الحديثة (فرع ثالث).

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص97، 98.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 256.

الفرع الأول:

كشف التزوير بالطرق التقليدية

يقوم الجاني في تزوير الكتابة والتوقيع والختم بدراسة الخط من ثم محاولة تنفيذه و محاولة مطابقته عن طريق رسم اليد، و للكشف عنها يقوم الخبير بعملية المقارنة من ثم استنتاج التغيير يقصد بالمقارنة أخذ عينة جديدة ومقارنتها مع المزورة وتبيان مدى التطابق بينهما، لكشف الخط المزور من الصحيح يقوم الخبير بعملية تدعى مضاهاة الخطوط حيث يقوم بدراسة الأوراق المقدمة للفحص بعناية من ناحية الأسلوب الكتابي ويقصد به توزيع الكلمات وأحجامها وعلاقة المقاطع الخطية ببعضها البعض، من ثم يدرس الكلمات في حد ذاتها من حيث الأخطاء اللغوية والإملائية، بجانب هذا يقوم الخبير بدراسة تكوين الحروف من حيث حجم النقاط ودرجة ميل الكتابة، حيث يتوصل من خلال هذه الفحوصات لتحديد العلاقة بين الكتابتين فإذا وجدها متشابهة من حيث المميزات العامة فصاحب الخط الأول والثاني لهما علاقة ما، وإذا وجدها متطابقة فصاحب الكتابتين واحد، أما إذا تبين أنها مختلفة فصاحب المحرر كتب بيد شخص أخر او زور هذه الكتابة.[1]

أما في تزوير التوقيعات يخلص الخبير لتغيير في مواقع توقيف أداة الكتابة، كما يلاحظ بطء في الكتابة وبالتالي سمك في الخط كما يضيف الجاني دون قصد بعض المميزات الشخصية للتوقيع كأن يزخرف خطأ نهاية التوقيع، وفي تزوير الختم يلاحظ عند قلب المحرر عدم وجود ضغط طبيعي خاصة وأن الختم يصنع من قوالب معدنية [2]وفي حالة استخدام وسائط للنقل كالإبر يلاحظ أثار الضغط وتغلغل مادة الكتابة في ألياف الورق، و يلاحظ أيضا كثرة مادة الغرافيت من استخدام قلم الرصاص في حالة استعمال الورق الشفاف ومادة الكربون عند النقل باستخدام ورق الكربون كما يلاحظ اختلاف الختم المقلد عن الختم الحقيقي من حيث أبعاد الإطار والزخرفات.

---

[1] محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الطبعة 01، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص ص51، 52.

[2] محمد أحمد وقيع الله، نفس المرجع، ص ص59، 85.

بالنسبة للتزوير في النقود يقوم الخبير بمقارنة العملة النقدية المشتبه فيها بأخرى صحيحة ويجب أن تكون من نفس الفئة والإصدار حيث يفحص لون العملة، ملمسها وزنها، درجة صلابتها، المسافة بين البيانات من ثم يحلل السبيكة الكيميائية أي يحلل عواملها الفيزيائية[1]، لأن العملة الصحيحة تتوفر على شرطان وهما صلاحيتها للتداول وتمتعها بدرجة عالية من الإتقان والدقة حتى يصبح التزوير فيها عسيرا. أما بالنسبة للأوراق النقدية فنوعية الورق المستخدمة خاصة[2] لذلك يفحص فيها ملمس الورقة، لون الورقة، وسائل الطباعة، التوقيعات، كما أن وسائل الطباعة والعلامات التي تحتويها مميزة.

الفرع الثاني:

كشف التزوير بالطرق الكيميائية

يستخدم في هذه الطريقة محاليل وأبخرة كيميائية للكشف عن التزوير بالكتابة خاصة في حالة المحو الكيميائي[3] حيث تستعمل بعض الأبخرة الكيميائية مثل كبريتات الايدروجين وبخار اليود والأمونيا التي تتفاعل مع الآثار المتخلفة من عملية المحو وتعطي لونا تظهر به الكتابة، كما تستعمل نفس الأبخرة للكشف عن الكتابة الغير مرئية أو الكتابة بالحبر السري.

تستعمل المواد الكيميائية أيضا في حالة الورقة المحترقة حيث يتم معاملة الورقة بزيت له خاصية التألق الفلوري كي يمتص من الورق والحبر وبعد تعريضه للأشعة فوق البنفسجية توضع الورقة على قطعة من الورقة النشاف الأبيض ثم تبلل بمزيج من الزيت المعدني والبنزين وتجفف بعدها تظهر الكتابة بكل وضوح، يستعمل أيضا محلول نترات الفضة بنفس الطريقة فتظهر الكتابة

[1] سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، الصفحة 100.

[2] تصنع الأوراق النقدية من القطن أو مزيج من القطن والكتان ويحشى بمادة سيليكات الألمنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستيك.

[3] هو مصطلح يعني محاولة إزالة أحبار الكتابة أو الطباعة أو مسح هذا المستند عن طريق معاملتها بمحاليل كيميائية خاصة تؤثر في المواد الملونة التي يحتويها السند وتتفاعل معها وتحيلها إلى مواد عديمة اللون لا تدركها العين المجردة في الضوء العادي.

محمد أحمد وقيع الله، مرجع سابق، ص 20.

بلون أسود على سطح رمادي ويغسل المحرر بماء مقطر ثم يجفف وتكون هذه الطريقة ناجحة أكثر إذا استعمل حبر المطابع.[1]

الفرع الثالث:

كشف التزوير بالطرق الحديثة

يعتبر كشف التزوير بالأشعة من الطرق الحديثة للتوصل لحقيقة الأوراق أو التوقيعات، حيث يتم تسليط الأشعة البنفسجية على الورقة المزورة فتظهر الكلمات المحذوفة بلون أبيض متألق وباقي الصورة بلون غامق أو العكس فتظهر الكتابة المحذوفة بلون أسود وباقي الصورة بلون أبيض متألق، تستخدم هذه الطريقة في الكشف عن الكتابة السرية وإظهار الكتابة على الورق المحترق أيضا.[2]

كما تستخدم الأشعة الحمراء في كشف الأوراق المالية المزورة لأن المزور لا يستخدم لوحا واحدا للألوان كما هو الحال في الورقة الصحيحة، في حالة الأوراق المحترقة أو الأوراق التي نقل فيها التوقيع بقلم الرصاص فتظهر الكتابة معتمة تحت هذه الأشعة لأنها مشبعة بمادة الكربون ومن خصائصه الظهور هكذا، أما بالنسبة للأشعة (X) فهي تكشف عن حالات محو الكتابة التي استخدم في كتابتها معادن ثقيلة كالحديد، النحاس، الرصاص والباريوم.[3]

هناك بعض الأجهزة الحديثة مستخدمة في كشف التزوير من بينها أحدث جهاز زودت به مخابر الشرطة العلمية الجزائرية (في جانفي 2001) من صنع ألماني جهاز FOVEA يتم ربطه بجهاز الحاسوب الآلي.[4]

---

[1] محمد أحمد وقيع الله، نفس المرجع، ص 99.

[2] آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011، الصفحة 101.

[3] آمال عبد الرحمان يوسف حسن، نفس المرجع، ص ص103، 104.

[4] قريب علجيه، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، الصفحة 26.

جهاز ESD لكشف الكتابة المضغوطة والذي يعتبر من الأجهزة المخبرية الحديثة، يستعمل كذلك الجهاز الهزاز أو مطياف رامان، حيث يوضع المحرر على الجهاز وينشر مسحوق ناعم يتباين مع لون الورق فيستقر المسحوق في المواضع الناتجة عن الضغط ثم يتم تصوير الكتابة الناتجة.

يستعمل كذلك في الكشف عن التزوير المجهر التجسيمي، يوفر قوة تكبير أقل من المجهر العادي لكنها تمتاز بأنها تقدم صور ثلاثية الأبعاد وعند تسليط الضوء بطرق محددة يمكن ملاحظة التفاصيل الدقيقة مثل عيوب الطباعة، أنواع الحبر العلامات المائية ...إلخ، يحتوي هذا المجهر على خيارات عديدة للإضاءة من بينها الأشعة فوق البنفسجية، والألياف البصرية يمكن استعماله في كشف التزوير في الأوراق النقدية أو المحررات.

هناك أيضا مجهر المقارنة يمكن فيه استخدام اثنين من المجاهر المركبة ينتجان شاشة فاصلة يمكن من مشاهدة الصور حنبا إلى جنب، هذه الطريقة مفيدة في فحص المحررات أو التوقيعات حيث يمكن كشف العيوب بسهولة.[1]

ومنه نخلص للقول انه رغم اختلاف طرق التزوير إلا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا للتصدي لها من خلال تسخير الوسائل والمعدات الحديثة واللازمة للشرطة العلمية لكشف التزوير، وكذلك المجهودات المبذولة من طرف الخبراء للتصدي للتزوير من خلال كشفه مهما كان دقيقا سواء بأساليب تقليدية تعتمد على المقارنة من خلال دقة الملاحظة والاستنتاج أو من خلال استعمال المواد الكيميائية لفضح التزوير وإثباته أمام الجهات المختصة.

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا، نيويورك، 2010، الصفحة 33.

الفصل الثاني:

تقسيم جرائم التزوير

الفصل الثاني:

تقسيم جرائم التزوير

خصص المشرع الجزائري الفصل السابع من الباب الأول (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوبتها) من الجزء الثاني (التجريم) لتفصيل جرائم التزوير نظرا لتعددها فخصص كل قسم لجريمة، أما تقسيم الفقهاء فكان حسب الطرق التي يقع بها التزوير، بالكتابة كالتزوير في المحررات والوثائق والشهادات، التزوير بالفعل كتزوير النقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات.

جريمة التزوير ككل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري يجب أن يفصل فيها أمام المحكمة المختصة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيصدر فيها حكم بقيام الجريمة أو عدم قيامها، لذلك سنتطرق في هذا الفصل لدراسة كل جريمة من جرائم التزوير من حيث الجزاءات المقررة لها ولاستعمالها، من ثم من حيث المتابعة القضائية لهذه الجرائم، فنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

التزوير بالكتابة (مبحث أول)، التزوير بالفعل (مبحث ثاني)، المتابعة القضائية لجرائم التزوير (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

التزوير بالكتابة

رغم اختلاف طرق التزوير إلا انها تقع على محرر، ولهذا فإن أخطر جريمة من جرائم التزوير هي التزوير في المحررات وقد ظهرت هذه الأخيرة مع تطور الكتابة واعتمادها بشكل أساسي في المعاملات، بما أنه تم التفصيل في تعريف المحرر وعناصره الجوهرية سابق فمن باب المنطق أن نقسم هذا المبحث لدراسة صنفي المحررات، أي محررات القسم الثالث والرابع من قانون العقوبات والوثائق والشهادات الذي وضعه المشرع الجزائري وذلك حسب خطورتها والعقوبة المقررة لها كما يلي:

جريمة تزوير المحررات (مطلب أول)، جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

جريمة تزوير المحررات

للمحررات قوة إثبات متفاوتة حسب مصدرها مما يجعل التكييف القانوني للجريمة يختلف وبالتالي العقوبة المقررة لها تختلف، أقر المشرع للتزوير في المحررات أشد العقوبات نظرا لأهميتها وكثرة التعامل بها، وهي أنواع قسمها المشرع لثلاثة المحررات العمومية والرسمية، المحررات العرفية التجارية والمصرفية نفصلها على النحو التالي:

المحررات العمومية والرسمية (فرع أول)، المحررات العرفية والتجارية والمصرفية (فرع ثاني).

الفرع الأول:

جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية

من خلال هذا الفرع نحدد تعريف المحررات العمومية والرسمية وأنواعها من ثم الجزاءات المقررة لها حسب ما نص عليه المشرع الجزائري.

أولا: تعريف المحررات العمومية والرسمية

جاء في تعريف المحررات العمومية والرسمية قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/12/15 في القضية رقم 781902 (غير منشور) أن المحرر العمومي أو الرسمي هو المحرر الذي يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف أو من يشبهه، مختص بمقتضى وظيفته تلك بتحريره وإضفاء صبغة الرسمية عليه.[1]

لابد لمعرفة الفرق بين المحرر العمومي والرسمي من إبراز شروط قيام الرسمية في المحرر الرسمي وهي:

أن يحرر من طرف موظف عمومي[2] أو ضابط عمومي[3] أو شخص مكلف بخدمة عامة[4]أي أن يكون هذا الشخص مختصا وحدود سلطته تسمح له بتحرير العقد الرسمي ويجب أن يكون المحرر الذي يحرره الموظف أو الضابط العمومي قد تم تحريره أثناء تأدية الوظيفة أو القيام بعمل من الأعمال المرتبطة بها أي في إطار ممارسة الوظيفة، كما أنه يمكن أن يستمد صفة الرسمية من الظروف المنشأة له أو من جهة مصدره أو البيانات التي يدرج فيها.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 415.

[2] جاء تعريف الموظف العمومي على أنه (... هو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً، أو كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال نيابية أو تنفيذ االلتزامات والواجبات أو الامتناع عن ذلك).

المادة 02، من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصفحة 03.

[3] جاء في تعريف (الموثق هو ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية بتولي تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص اعطاءها هذه الصيغة).

المادة 03، من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصفحة 03.

[4] المكلف بخدمة عامة هو من تسند إليه بصفة مؤقتة أو دائمة مهمة القيام بعمل من أعمال المرافق العامة ممن لا ينطبق عليهم تعريف الموظف أو الضابط العمومي فأولئك يقتضي الأمر أن يصدر بشأنهم نص خاص، ومن أمثلة ذلك الأفراد المسخرون للقيام بالإشراف والسهر على تنفيذ الانتخابات.

نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 408.

الأصل أن ينشأ المحرر رسميا منذ بداية تدوينه من قبل موظف مختص، فإذا أدخل عليه أي تغيير بعد ذلك اعتبر تزويرا معاقبا عليه، فبمجرد احتواء المحرر على ما يفيد حتما تدخل الموظف العام في تحريره كان المحرر رسميا في جميع بياناته، يرى بعض الفقهاء أن المحررات التي يحررها أصحاب الشأن تكون عرفية في الأول ثم تنتقل إلى محررات رسمية اذا تدخل فيها موظف عام في حدود اختصاصاته بالتأشير عليها أو اعتمادها أو تحرير بيانات تكون متوقفة على ما دونه أصحاب الشأن، و قد يكون المحرر عموميا و رسميا في آن واحد اذ يكون رسميا في بعض البيانات والتي يتدخل فيها الموظف العمومي وتبقى البيانات الأخرى عرفية والعبرة في تقدير رسمية المحرر أو عرفيته ليس بما كان عليه من أول الأمر إنما ما يؤول إليه الأمر فعلا.[1]

حسب ما جاء في نص المادة 214 من ق ع يتضح جليا أن المشرع ذكر الفعل الإجرامي والفاعل على سبيل الحصر، حيث اشترط أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا عاما أو قائما بوظيفة عمومية (القاضي موظف عام وفقا للقواعد العامة وليس لتخصيصه بالذكر أي مبرر بدليل ان القانون الفرنسي اكتفى بذكر الموظف العام[2]) وأن يكون فعله منصبا على محرر رسمي أو عرفي والذي يعتبر محل الجريمة، وأثناء تأديته لوظيفته، كما اشترط المشرع القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام كما جاء في المادة 215 من ق ع[3].

ثانيا: أنواع المحررات العمومية والرسمية.

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/12/15 أن المحررات الرسمية إنما هي المحررات الحكومية والقضائية والإدارية وهذه تشمل القرارات الولائية والقرارات البلدية وعقود الحالة المدنية والتي اعتبر القضاء منها أيضا المحررات الجبائية والمحاسبية الصادر عن الموظف العمومي[4]، ومنه نأتي لتعريف كل واحدة على حدا:

[1] مجدوب لامية، المرجع السابق ص ص20، 21.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص407.

[3] (... أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها) المادة 215، القانون رقم 16-02، المصدر السابق، ص80.

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 404.

المحررات الحكومية أو السياسية: هي المحررات التي تصدر من السلطة العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم والقرارات الوزارية وإلى جانب ذلك الاتفاقيات الدولية.[1]

المحررات القضائية: وتشمل الأحكام والقرارات والمحررات المرتبطة بها كوثائق التكليف بالحضور والمحاضر الصادرة عن الجهات القضائية وعن مساعدي العدالة كالضبطية القضائية[2].

المحررات الإدارية: هي التي تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها واللامركزية كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية ... كعقود الزواج ودفاتر الانتخاب.[3]

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال المحررات العمومية والرسمية المزورة

جعل المشرع الجزائري صفة الفاعل كأن يكون موظفا عاما أو غير موظف ظرفا مشددا يغير وصف جريمة التزوير في المحررات العمومية والرسمية لذلك نفصلها على النحو التالي:

أ-التزوير الواقع من طرف الموظف العام:

من خلال المواد (214 و215 من ق ع) [4]نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر لجريمة التزوير في محرر عمومي أو رسمي المرتكبة من طرف موظف عام عقوبة أصلية هي السجن المؤبد، ترجع هذه العقوبة الرادعة لتمسك الناس بالمحررات من هذا النوع وثقتهم بمدى حجيتها في الإثبات خاصة أنها صادرة من طرف شخص كلفته الدولة بتحريرها وانتهك هذه الثقة، ومنه فالوصف القانوني لجريمة التزوير في المحررات العمومية والرسمية يعد جناية حسب التقسيم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 405.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2004، الصفحة 215.

[4] (يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية...) المادة 214 و215، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 80.

الوارد في المادة 27 من ق ع [1]و المادة 05 التي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات و من بينها عقوبة السجن المؤبد.[2]

ب-التزوير الواقع من طرف غير الموظف العام:

جاء نص المادة 216 من ق ع[3] صريحا حيث عاقب المشرع فيه بعقوبة جنائية (السجن من عشرة الى عشرين سنة) كل شخص عدا الأشخاص الذين عينتهم المادة 215 (أي القاضي، الموظف العام، القائم بوظيفة عمومية).

المعروف أن العقوبة الجنائية لا تكون مصحوبة بغرامة، غير أن قانون العقوبات الجزائري حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت، وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلّظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية الواقع من غير الموظف العام، وأقر غرامة بمقدار 1,000,000 إلى 2,000,000 دج.

فيما يخص جريمة استعمال المحرر المزور فقد جاءت المادة 218 بعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة وهي حسب تكييف المادة 05 من ق ع عقوبة أصلية جنائية.[4]

بالنسبة للشروع و الاشتراك لم يرد في نص المادة (214 او 215 من ق ع) على ما يفيد أنه معاقب عليهما، لكن بالرجوع إلى المادة 30 من ق ع التي تعتبر كل محاولة لتنفيذ جناية بأفعال لا لبس فيها و لم يخب اثرها شروعا [5]، و بما أن جريمة التزوير في المحررات العمومية والرسمية لها تكييف جناية فإن أي فعل يقوم به المتهم و يكون من شأنه الشروع في تنفيذ جريمة التزوير المادي في وثائق عمومية ورسمية يمكن أن يشكل حالة الشروع في ارتكاب الجريمة

---

[1] (تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات) المادة 27، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 22.

[2] المادة 05، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 08.

[3] المادة 216، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 80.

[4] (في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة) المادة 218، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 81.

[5] المادة 30، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص22.

ويمكن أن يعاقب المتهم بالشروع بنفس العقوبة التي يمكن أن يحكم بها على المتهم الذي ارتكب الجريمة التامة، كذلك الحال بالنسبة للاشتراك فبالرجوع للأحكام العامة لمسألة الاشتراك المنصوص عليها في المادة 42 من ق ع عرفت الشريك على أنه من يساعد الفاعل في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة ولا يشترك اشتراكا مباشرا[1]، يجب توفر عنصر العلم للقول ان الجاني شريك في الجريمة وإلا سقطت عنه صفة الشريك يمكن أن يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي أو المباشر.

الفرع الثاني:

جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمصرفية.

جمع المشرع تحت هذا العنوان ثلاث أنواع من المحررات نفصلها على النحو التالي:

أولا: تعريف المحررات العرفية والتجارية والمصرفية

المحرر العرفي أو السند ذو توقيع خاص عرفته المادة 326 مكرر2 من ق م على أنه (يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف،[2]ويعتبر صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة اصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه[3] وتتعدد أنواع المحررات العرفية بحيث يتعذر جمعها لكن يمكن تصنيفها لفئتين: أوراق معدة للإثبات كإثبات التصرفات القانونية من بيع أو ايجار...إلخ وهي تعتبر أدلة كاملة لأنها موقعة من أطرافها وأوراق غير معدة للإثبات كالمذكرات و البرقيات و الرسائل[4] يلجأ اليها الناس نظرا لسهولة تحريرها.

[1] المادة 42، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 24.

[2] المادة 326 مكرر 2، من الأمر رقم 07-05، مصدر سابق، ص 78.

[3] المادة 327، من الأمر رقم 07-05، نفس المصدر، ص78.

[4] محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، الصفحة 11، 12.

المحرر التجاري هو كل محرر يكون موضوعه معاينة فعل يوصف بأنه عمل تجاري وهي نوعان الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر ...) والنوع الثاني جميع المحررات التي يمسكها التجار ويستعينون بها في ممارسة مهنتهم[1].

يمكن القول ان مفهوم المحررات التجارية والمصرفية يصدق على كل الوثائق المتبادلة بين التجار وبين المصارف أو البنوك سواء من أجل دفع مبالغ مالية أو سحبها أو تحويلها.

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن دواوين الترقية والتسيير العقاري مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وليس لمستخدميها صفة الموظف العمومي فبالتالي المحررات الصادرة عنها هي محررات تجارية وليست عمومية حسب المادة 219 من ق ع[2]، وجاء أيضا في قرار المحكمة العليا رقم 0717884 الصادر بتاريخ 2016/09/08 بعد دفع المتهم بأن هناك خطأ في تطبيق القانون أن وصولات الدفع ليست وثائق إدارية بل تعتبر محررات تجارية و بالتالي المادة الواجبة التطبيق هي المادة 219 من ق ع و ليس المادة 222 و التكييف يجب أن يكون التزوير في المحررات التجارية و المصرفية و ليس التزوير في الوثائق الإدارية و الشهادات أقرت المحكمة أنه لا يعد خطأ في تطبيق القانون مادامت العقوبة المنصوص عليها في المادة 222 من ق ع أخف أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم.[3]

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال المحررات العرفية والتجارية والمصرفية المزورة

أقر المشرع في المادة 219 عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبعقوبة مالية قدرها 20,000 إلى 100,000 دج كعقوبة جنحية أصلية لمرتكب جريمة التزوير في المحررات المصرفية والتجارية، وبعقوبة تكميلية هي المنع من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 80.

[2] قرار الغرفة الجنائية، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 2012/10/18، رقم 812317، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2016، الصفحة 372.

[3] قرار غرفة الجنح والمخالفات، لدى المحكمة العليا، المؤرخ في 2016/09/08، رقم 0717884، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2016، الصفحة 418.

في المادة 09 مكرر 1 والتي أجازتها المادة 14 وكذلك المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

كما وضع المشرع ظرف تشديد متعلق بصفة الجاني حيث تضاعف العقوبة السالفة الذكر إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو أحد الأشخاص الدين يلجئون الى الجمهور بقصد إصدار أسهم...، كما يعاقب على الشروع فيها وأقر نفس العقوبة الأصلية والتكميلية في المادة 220 من ق ع [2]للتزوير في المحررات العرفية.

بالنسبة لجريمة استعمال المحررات العرفية أو التجارية والمصرفية المزورة فيعاقب بنفس عقوبة التزوير فيها ونص كذلك على الشروع في استعمال المزور حسب المادة 221 من ق ع.[3]

المطلب الثاني:

جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

استثنى المشرع الجزائري الوثائق الإدارية والشهادات عن المحررات وخص لها القسم الخامس لأنها أقل خطورة من المحررات وهي تصدر من إدارة عمومية وقد ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن المشرع في عنوان القسم ذكر كلمة بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ونفصلها على النحو التالي:

تعريف الوثائق الإدارية والشهادات (فرع أول)، الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الوثائق والشهادات (فرع ثاني).

---

[1] المادة 219، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 81.

[2] المادة 220، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 82.

[3] (في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادة (219 ،220). المادة 221 من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص82.

الفرع الأول:

تعريف الوثائق والشهادات

الوثائق الإدارية هي تلك الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والإقليمية ويكون الغرض من إصدارها اثبات حق أو شخصية أو صفة أو تثبيت منح إذن مثل جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية، الدفتر العائلي.

أما الشهادة فيقصد بها كل الشهادات التي تصدر عن السلطات القضائية مثل شهادة الجنسية، كما تعني الشهادات التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية أو المحلية مثل شهادة الإعفاء من الضريبة، ومثلها الرخص التي تمنحها للغير مثل رخصة سياقة، تعني أيضا الشهادات التي يمنحها الأطباء ويقصد بالتزوير فيها إما اصطناع لشهادات طبية باسم طبيب أو جراح وإما تسليم شهادات طبية مزورة.

الفرع الثاني:

الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الوثائق والشهادات المزورة

جاء نص المادة 222 شاملا للفعل المادي ومحل الجريمة والعقوبة حيث عاقب المشرع على التزوير في الوثائق والشهادات المذكورة بنص المادة بعقوبة أصلية هي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100,000 دينار وبذلك يكون التكييف القانوني للجريمة جنحة وبعقوبة تكميلية وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 والتي أجازتها المادة 14، ويعاقب على فعل الاستعمال بالعقوبة ذاتها (3/222)، كما يعاقب على فعل الشروع في هذه الجريمة.[1]

[1] المادة 222، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 82.

المبحث الثاني:

التزوير بالفعل

للتزوير صور عديدة فيقع كتابة كما تطرقنا سابقا للتزوير في المحررات أو فعلا وذلك بالتزوير في النقود وأختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، النقود والأختام عبارة عن أدوات يستعملها الإنسان في معاملاته واتجه الإنسان لاستخدام المعادن كوسيط للمبادلات لأنها تمتاز بثبات معيارها وطول عمرها كانت تصدر تحت مسؤولية أصحابها الذين نقشوا عليها اسمهم ثم تدخلت الدولة ووضعت عليها ختمها لكي تصبح قانونية وتحميها من التزييف ومنها يجمع بين النقود والأختام أنها رموز سيادة الدولة ونفصلهما كما يلي:

جريمة تزوير النقود (مطلب أول)، جريمة تزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

جريمة تزوير النقود

النقود من الأدوات التي تبين سيادة الدولة فهي الوحيدة المخولة لها إصدارها، النقود هي الأداة الأكثر استعمالا في المعاملات بين الناس خاصة المعاملات البسيطة كالبيع والشراء لذلك هي معرضة للتزوير أكثر من الأدوات الأخرى، على هذا الأساس حماها المشرع في القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض، وكذلك سن عقوبات رادعة في قانون العقوبات الذي حصر فيه المشرع أفعال التزوير واستعمال المزور التي تقع على النقود سواء داخل أو خارج الوطن وجعل بعض الجرائم معاقب عليها بنصوص خاصة كجريمة تلوين النقود.

لدراسة جريمة النقود يجب نزع الغموض عنها من خلال وضع تعريف للنقود (فرع أول)، الجزاءات المقررة للتزوير واستعمال النقود المزورة (فرع ثاني).

الفرع الأول:

تعريف النقود

تسمى النقود المعدنية مسكوكات وهي قطع معدنية تحمل خاتما من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها وتكون ذهبية وفضية أما مصطلح العملة النقدية فهو أشمل لأنها تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية[1]، وقد جاء في التعريف الاقتصادي لها أنها (كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخدمات والديون).[2]

العملة الرسمية في الجزائر هي الدينار الجزائري منذ 1964 حماها المشرع في قانون العقوبات بنصوص المواد من (197 إلى 204) في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة ،[3] للدولة الجزائرية فقط الحق في اصدار العملة النقدية ولا يجوز لسواها ذلك طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 03-11 وهذا الامتياز منح للبنك المركزي[4] حيث يقوم بطبع النقود وصناعتها من الذهب الفضة النحاس أو المعادن الأخرى كالفولاذ المقاوم للصدأ والبرونز والنيكل والأوراق النقدية وإعداد إشارات يبين وزنها وصنفها قيمتها وحتى طرق اتلافها، تعتبر كذلك السندات، الأسهم، الشيكات، السفتجة وقسائم الأرباح من الأوراق المالية، تصدرها البنوك والمؤسسات التجارية والخزينة العمومية تمول إنفاقها إما بخلق النقود (عن طريق البنك المركزي) أو عن طريق طرح هذه السندات لتغطية عجز موجود في الميزانية كأوراق المالية تسمى سندات القرض العام. [5]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، الصفحة 11.

[3] المادة 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص ص75، 76، 77.

[4] المادة 02، من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق ل 26 غشت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الصفحة 01.

[5] هي أدوات دين كالأوراق المالية الخاصة تصدرها الخزينة العامة وتتعهد من خلالها الدولة عن طريق الخزينة الهامة بأن تدفع لحائزها مبلغا نقديا ثابتا كل فترة زمنية محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

أمينة بلخرشوش، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، الصفحة 10.

على خلاف جرائم التزوير بنى المشرع الجزائري الفعل المادي لجريمة التزوير في النقود من خلال تبيان محل الجريمة بتحديد الأفعال المجرمة والتطرق لها في نصوص مستقلة كالتقليد والتزوير والتزييف، اصدار وتوزيع أو بيع أو إدخال النقود للإقليم الوطني، تلوين النقود ...إلخ و اشترط أن تكون النقود ذات قيمة أو سعر قانوني مع وجوب توفر القصد الجنائي العام وهو العلم بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي وتوفر القصد الجنائي الخاص كالمادة 198 التي نصت (... كل من أسهم عن قصد ...)[1] و المادة 200 (... بغرض التضليل ...)[2] فالفعل يجب أن يكون بسوء نية فلا يتصور أن يقوم شخص بتزوير نقود دون العلم بأن ما يفعله جريمة كما يجب أن يضر بالبنك المركزي بصفته الوحيد المخول بإصدار و توزيع النقود و هذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2011/06/16 فصلا في القضية رقم 660433 حيث جاء فيه أن الجرم المعاقب عليه في المادة 198 من ق ع (إصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود إلى الإقليم الوطني) يجب أن يتم عن قصد لذلك بعد طرح الأسئلة التالية:

- هل المتهم مذنب بارتكابه جناية توزيع أوراق نقدية إضرارا بالضحية بنك الجزائر، كانت الإجابة النفي.

- هل أن الأوراق مزورة وكانت الإجابة لا بالأغلبية.

- هل أن الأوراق ذات سعر قانوني بالجمهورية وكانت الإجابة لا ومنه الحكم معرض للنقض والإبطال لعدم توفر القصد الجنائي والدي اشترطته المادة صراحة[3].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال النقود المزورة

أولا: الجنايات

[1] المادة 198، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص76.

[2] المادة 200، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص76.

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص79، 80.

تضم جرائم التزوير المكيفة على أنها جناية نوعين من الأعمال التقليد، التزوير، التزييف أو إصدار، توزيع، بيع المذكورة في المادة 198 [1]من ق ع و تختلف عقوبتها حسب اختلاف قيمة النقود والسندات فحدد المشرع قيمة خمسمائة ألف دينار (500,000) اذا كانت قيمة النقود أكبر فعقوبة التزوير فيها السجن المؤبد كعقوبة جنائية أصلية حسب نص المادة 197 ق ع، و اذا كانت تقل عن هذه القيمة فالعقوبة حسب الفقرة الثانية من المادة 197 ق ع هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، مع تطبيق الفترة الأمنية كعقوبة تكميلية وجوبية بحكم القانون المادة 197ف 3 والمادة 198 ف3.

منح المشرع في المادة 199 من ق ع عذرا معفيا يتمثل في عذر المبلغ لمرتكبي الجنايات المذكورة في المادة 197 و198 من قع لكن يجب أن يكون قبل إتمام الجناية وقبل البدا في إجراء من إجراءات التحقيق، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 الى 10 سنوات حسب المادة 199 ف2. [2]

ثانيا: الجنح

جنحة تلوين النقود خصص لها المشرع مادة مستقلة وهي المادة 200 من ق ع عقوبتها الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين 50,000 الى 300,000 ويعاقب على المساهمة فيها المادة 200 ف2 من ق ع.

جنحة طرح النقود المزورة أو الملونة بعد اكتشاف حقيقتها طبقا لأحكام المادة 201 ف2 يعاقب على سوء نية من طرح النقود المزورة بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربع أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول.

[1] المادة 198، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص 76.

[2] المادة 197و 198 و199، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص75، 76.

جنحة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية لتقوم مقام النقود المتداولة قانونا معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20,000 إلى 1000,000 دج بنص المادة 202 من ق ع.

جنحة صناعة أدوات او مواد معدة لتزوير النقود والسندات والحصول عليها أو حيازتها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 الى 1000,000دج المادة 203.

نصت المادة 204 على تدبير أمن هو المصادرة في المواد 197 ،201 ،203 من ق ع.

جريمة استعمال النقود المزورة جريمة مستقلة ومتمثلة في الترويج ويكون بإصدار أو التوزيع أو البيع أو الإدخال ومعاقب عليها بنص المادة 198 من ق ع. [1]

بالنسبة لمسألة الشروع وتعدد الجرائم فالتشريع والقضاء الجزائري اعتبر الشروع في جرائم العملة متصور، أما مرحلة الترويج والإدخال فيعاقب على الشروع بمجرد عرض العملة وتقديمها للغير ولو لم يقبلها، أما عن تعدد الجرائم في التزوير في النقود فعملا بأحكام المادة 34 من ق ع يتابع الجاني بكل الجرائم الثلاث المرتكبة ويحال أمام محكمة جنايات واحدة تقضي له بعقوبة واحدة سالبة للحرية دون أن تتجاوز مدتها المدة الأقصى المقررة للجريمة الأشد بعد ادانته بكل الجرائم المرتكبة.[2]

المطلب الثاني:

جريمة تزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

جمع المشرع في القسم الثاني من الفصل السابع عدة أدوات وهي الأختام والدمغات والطوابع والعلامات وهي من الأدوات المهمة لأنها تعتبر رمزا خاصا بمن يضعها إما يضعها لضمان عيار المادة أو للمصادقة على معاهدة ولها أشكال مختلفة لأنه بمجرد وضعها فهي إشارة

[1] المادة 200، 201، 202،203 ،204 من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص76، 77.

[2] المادة 34، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 23.

على شيء معين، ومنه أضفى عليها المشرع حماية كبيرة وعقوبات مختلفة حيث حصر أفعال التزوير التي تقع عليها كما فعل مع النقود.

لدراسة هذه الجريمة نقسمها بالتفصيل كالتالي:

جريمة تزوير أختام الدولة (فرع أول)، من ثم جريمة تزوير الدمغات والطوابع والعلامات (فرع ثاني)، الجزاءات المقررة لتزوير واستعمال أختام الدولة، الدمغات والطوابع والعلامات المزورة (فرع ثالث).

الفرع الأول:

جريمة تزوير أختام الدولة

خاتم الدولة هو خاتمها الرسمي الكبير الذي يحمل شعارها، ويبصم به على المعاهدات الدولية وأوراق الاعتماد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة [1]ولكل دولة ختمها ويكون منحوتا بطريقة معينة تترك أثرا على الشمع.

وضع المشرع القانون رقم 64-123 لتنظيم خاتم الدولة فجاء فيه تحديد لمواصفاته وأنه يفيد الرسمية متى وضع على محرر وجاء فيه أيضا أن الأختام تبقى في عهدة وزير العدل الذي يطلق عليه لقب حافظ الأختام كما فرق القانون بين الختم الكبير الدي يختم به المعاهدات والوثائق المهمة وبين الختم الصغير الذي يختم به محررات أقل أهمية، كما منع بيع أو صنع ختم الدولة من دون إذن من السلطة المختصة.[2]

يقع التزوير في ختم الدولة إما بالتقليد أو استعمال الخاتم المزور والذي يعتبر في نفس الوقت قصدا جنائيا خاصا اذ لا يعتد بالتقليد لغرض المزاح،[3] لم يستعمل المشرع مصطلح التزوير لأن خاتم الدولة والأثر الناجم عن استعماله كلها ذات شكل مادي مجسد (الأداة أو أثرها على

[1] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الصفحة 77.

[2] القانون رقم 64-123، المؤرخ في 15 أبريل 1964، المتعلق بختم الدولة.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 228.

الشمع) ولا مجال للحديث إذا عن التزوير الذي ينصب على أثر أنواع أخرى من الأختام إذا استعملت على الورق[1].

الفرع الثاني:

جريمة تزوير الدمغات والطوابع والعلامات

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في فعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال الذي يقع على محل الجريمة الذي نفصله كالتالي:

الطابع الوطني: يراد به الطابع المستعمل من طرف مصالح الحكومة كالطابع الذي يوضع على بعض الشهادات العلمية وحددت المادة الأولى من القانون رقم 64-124 على بيانات الطوابع الوطنية تكون علامتها في الوسط وتضاف لها دائريا بيانات الجهة أو الضابط الذي يستعمله ويضاف لذلك أنها تصنع بناء على إذن كتابي.[2]

العلامات: ويقصد بها الرموز والإشارات الخاصة ببعض مصالح الدولة والتي تستعمل لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص ومثالها مطرقة الدولة المستعملة في علامات الغابات.

الدمغة: هي العلامات التي توضع على المعادن الثمينة لضمان نوعيتها ودرجة نقاوة معدنها، أو لوضع بصمة الصانع على الحلي الذهبية أو الفضية والمقصود في قانون العقوبات هو الصنف الأول.

المطرقة الوطنية: هي أداة تستعملها مصالح الغابات لتحديد الأشجار القابلة للقطع والبيع، بحيث يقطع جزء من قشرة الشجرة المعنية ثم تضرب عليها العلامة.[3]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 199.

[2] نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 206.

[3] نجيمي جمال، نفس المرجع، ص209، 210.

الفرع الثالث:

الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المزورة

أولا: الجنايات

جناية تقليد أختام الدولة واستعمال الختم المقلد نص عليها في المادة 205 من ق ع حيث اقر عقوبة أصلية جنائية وهي السجن المؤبد، ثم أقر نفس العذر المعفي المقرر في المادة 199 وهو عذر المبلغ المادة 205 فـ2 من ق ع.

جناية تقليد وتزوير واستعمال طابع وطني أو مطرقة أو دمغة عقوبتها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دج المادة 206.

جناية الحصول واستعمال طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة بغير حق يشترط هنا نية الإضرار بالدولة وهو قصد جنائي خاص عقوبتها السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1,000,000 دج المادة 207. [1]

ثانيا: الجنح

جنحة صنع وحيازة وتوزيع أختام وطوابع وعلامات خاصة بالدولة بدون إذن تقوم هذه الجريمة حتى لو لم يحدث ضرر وعقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج وترك المشرع السلطة للقاضي بالأخذ بإحدى العقوبتين إذا لم يكون الفعل جريمة أشد المادة 208.

تعاقب المادة 209 بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دج وجواز الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 والمنع من

[1] المادة 199، 205، 206، 207، من القانون رقم 16-02، مصدر سابق، ص ص76، 77.

الإقامة من سنة إلى خمس سنوات ويعاقب على الشروع فيها أيضا بعقوبة الجريمة التامة على الأفعال التالية:

1-تقليد واستعمال العملات المعدة لوضعها باسم الحكومة على مختلف السلع.

2-تقليد أو استعمال أختام الدولة والطوابع والعلامات التابعة لأية سلطة.

3-تقليد أو بيع أو الترويج أو التوزيع أو استعمال الاوراق أو المطبوعات الرسمية المستعملة في أجهزة الدولة الرئيسية.

4-تقليد أو تزوير أو بيع أو ترويج أو توزيع أو استعمال طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية أو الأوراق أو النماذج المدموغة.

جنحة الحصول بغير حق على أختام أو علامات أو مطبوعات واستعمالها بطريق الغش (قصد جنائي خاص) يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج كما يعاقب على الشروع وجواز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المحصورة في المادة 9 من ق ع والمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر المادة 210. [1]

تعاقب المادة 211 بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج على الأفعال التالية:

1-من يستعمل طوابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو إبقاءها صالحة للاستعمال عن طريق تزييفها.

2-الزيادة من قيمة طوابع البريد أو البيع أو الترويج أو عرض أو توزيع أو إصدار الطوابع التي زيدت قيمتها.

3-تقليد أو إصدار أو تزييف أو بيع أو ترويج أو توزيع أو استعمال قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو البصمات أو قسائم الرد.

[1] المادة، 208، 209، 210، من القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص 78.

المادة 212 تعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دج او بإحدى العقوبتين على الأفعال التالية:

1-صنع أو بيع أو ترويج أو توزيع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج والتي تتشابه مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في داخل أو خارج الإقليم أو تتشابه مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية الصادرة عن الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية أو الصادرة عن الشركات والجمعيات الخاصة.

2-صنع أو بيع أو ترويج أو استعمال مطبوعات تتشابه مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة واشترط أن يولد هذا التشابه لبسا لدى الجمهور.

جاء في نص المادة 213 وجوب الحكم بالمصادرة كتدبير أمن في كل جرائم هذا القسم. [1]

من خلال ما سبق يتبين لنا ان المشرع الجزائري أقر عقوبات رادعة لجرائم التزوير، وغير في وصف الجريمة حسب توفر بعض الشروط، حيث جعل عنصر الموظف ظرفا مشددا في جرائم التزوير الواقعة على المحررات، واشترط عنصر العلم أساس قيام جريمة استعمال الشيء المزور، وحدد الفعل على سبيل الحصر في جرائم تزوير النقود لما لهذه الوسائل من حجية ومصداقية في التعامل خاصة وأنها تمثل الدولة فقامت بحمايتها بأشد أنواع العقوبات.

المبحث الثالث:

إجراءات سير دعوى التزوير

جرائم التزوير واستعمال المزور كباقي الجرائم بعد اكتمال بنيانها القانوني يطبق عليها العقاب من ثم توجه للمتابعة القضائية وفقا لإجراءات معينة رغم أن المشرع الجزائري لم يخصها بإجراءات محددة فهي تخضع للقواعد العامة إلا أنه تظهر دعوى فرعية خاصة بالجريمة محل الدراسة ولتفصيلها أكثر نقسم هذا المبحث لمطلبين:

[1] المادة 211، 212، 213، القانون رقم 16-02، نفس المصدر، ص ص79، 80.

(المطلب الأول) دعوى التزوير الأصلية، (المطلب الثاني) دعوى التزوير الفرعية.

المطلب الأول:

دعوى التزوير الأصلية.

يلجأ الشخص لإقامة دعوى التزوير عند الوصول لعلمه أن شخصا ما بحوزته مستند مزور وسيحتج به عليه لذلك يبادر لرفع دعوى تزوير أصلية يختصم فيها من بحوزته المحرر[1] وذلك بعد إثبات التزوير فيه بالطرق التي فصلناها سابقا وهي تمر بعدة مراحل مرحلة التحريك والمباشرة من طرف من خول لهم القانون ذلك ومرحلة التحقيق وأخيرا مرحلة الحكم حيث يتم صدور الحكم بقيام، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب لدراسة كل مرحلة بالشكل التالي:

مرحلة تحريك الدعوى (فرع أول)، مرحلة التحقيق (فرع ثاني)، مرحلة الحكم (فرع ثالث).

الفرع الأول:

مرحلة تحريك الدعوى

جاء في نص المادة الأولى مكرر من ق إ ج (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون)[2] وبالرجوع للقانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 02 منه أن سلك القضاء يشمل النيابة العامة[3]، كما أن المشرع أيضا منح لهذه الأخيرة الحق في مباشرة الدعوى صراحة في نص المادة 29 من ق إ ج، بالإضافة للنيابة العامة سمح المشرع للشخص المضرور مباشرة الدعوى وذلك من خلال نص المادة الأولى مكرر ف 02[4].

---

[1] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، الصفحة 120.

[2] المادة 01، من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق، ص01.

[3] المادة 02، من القانون رقم11-04، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصفحة 03.

[4] (كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون) المادة 01، من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص 01.

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة تتميز بالتبعية في التدريجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإشراف على المرؤوس، ورئيسها وزير العدل. كما تتميز أيضا بالوحدة حيث أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية حيث تقوم بالمطالبة بتحقيق القانون باسم المجتمع، فبذلك تقوم بمباشرة وتحريك الدعوى.

وكيل الجمهورية عضو من أعضاء النيابة العامة نصت المادة 36 من ق إ ج على المهام التي يقوم بها كزيارة أماكن التوقيف للنظر، اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، تلقي الشكاوى كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويقوم بإدارة الضبطية القضائية كما يمثل النائب العام على مستوى المحكمة حسب المادة 35 من ق إ ج كما خص المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض الإجراءات الخاصة في التزوير، حيث ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات الفحص و التحقيق اللازمة و لا يجوز له تفويض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء و ذلك حسب المادة 532 من ق إ ج. [1]

ينقسم التكييف القانوني للتزوير حسب اختلاف محل الجريمة إلى جناية وجنحة، في حالة الجنحة تباشر الدعوى العمومية حسب نص المادة 69 من ق إ ج من خلال طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يطلبه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق كما يجوز له أن يستجوب المشتبه إدا ساهم في جريمة موصوفة بجنحة التزوير وبحضور محاميه ويشترط أن يكون مدة الحبس الذي يأمر به 08 أيام.

أما فيما يخص حالة التلبس بجناية التزوير فينتقل وكيل الجمهورية لمحل الواقعة بعد إخطاره ويعاين ضباط الشرطة القضائية أثار الجريمة كما يتم سماع الأقوال ويقبض على المتهم الذي توجد دلائل تثبت اتهامه، كما يجوز التوقيف للنظر في حالة ضرورة البحث والتحري في

[1] المادة 35، 36، 532، من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر، ص ص15، 177.

جناية التزوير وتكون تحت إشراف وكيل الجمهورية وفي الآجال المحددة قانونا، ويتم صبها في شكل محضر يسلم من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لأنها جناية والتحقيق فيها وجوبي.[1]

ثانيا: الطرف المدني

أجاز المشرع للطرف المدني أو كما أطلق عليه في المادة الأولى مكرر الطرف المضرور مباشرة الدعوى العمومية و ذلك للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء جناية أو جنحة التزوير حسب ما جاء في المادة 72 من ق إ ج[2] فيقدم شكوى أمام قاضي التحقيق و هناك حالة أخرى هي التكليف بالحضور مباشرة لكن حصرها المشرع في المادة 337 مكرر من ق إ ج[3]ولا تكون في جرائم التزوير، فيبقى للطرف المدني في هده الجرائم الشكوى و يشترط فيها أن يكون المدعي قد تضرر شخصيا من جرائم التزوير المراد تقديم الشكوى عنها، أن تتوافر الدعوى المدنية على شروطها و أن تكون تابعة للدعوى العمومية، كما يشترط أن يباشر المضرور دعواه المدنية بحيث تدفع لتحريك الدعوى العمومية.

من بين الإجراءات التي تقوم عليها شكوى الطرف المدني ما حدده المشرع في المادة 75 من ق إ ج[4] أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى في حال عدم حصوله على المساعدة القضائية ويجب عليه التقدم بالشكوى أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير عرض شكواه على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام فلا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق دون طلبات وكيل الجمهورية.

---

[1] أمينة بلخرشوش، مرجع سابق، ص ص59، 69

[2] (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص) المادة 72، من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص 45.

[3] المادة 337 مكرر، من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر، ص 129.

[4] (يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق) المادة 75، من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر، ص 46.

الفرع الثاني:

مرحلة التحقيق

هي مرحلة مستقلة تأتي بعد مباشرة الدعوى وقبل المحاكمة يتم فيها جمع الأدلة وكشف الحقيقة بإتباع إجراءات عديدة تباشرها سلطة التحقيق، حيث أوكل المشرع الجزائري سلطة التحقيق كدرجة أولى لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

أولا: قاضي التحقيق

للقيام بعملية جمع الأدلة خول المشرع لقاضي التحقيق اتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية من بينها التنقل للمعاينة كتفتيش المساكن وهو إجراء لا تتطلبه جريمة التزوير عكس إجراء تقرير الخبرة وسماع الأقوال.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي مقدم من النيابة العامة، أو عن طريق الادعاء المدني حيث يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة لقاضي التحقيق مباشرة حسب المادة 72 من ق إ ج بشرط أن يبين في شكواه رغبته في تحريك الدعوى العمومية وفي الادعاء مدنيا، كما يجب عليه دفع مبلغ الكفالة وتعيين موطن مختار وهذا ما حددته المواد 75 و76 من ق إ ج.[1]

بمقتضى المواد 534و535 من ق إ ج ألزم المشرع الأشخاص والأمين العام بتسليم الأوراق والمستندات المدعى بتزويرها أو يمكنها إثبات التزوير لقاضي التحقيق لما تتطلبه جريمة التزوير من إجراءات خاصة لذلك اشترطها المشرع صراحة في هذه المواد[2].

إذا خلص قاضي التحقيق بعد الفراغ من هذه العملية أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة التزوير فيصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى لقسم الجنح، وإذا شكلت الوقائع جناية التزوير فيصدر أمرا بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام، أما إذا خلص أن الوقائع لا تشكل لا جناية ولا جنحة

[1] خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017/2016، الصفحة 13.

[2] المادة 534 و535، من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص 177.

التزوير فيصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

ثانيا: غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين من قبل وزير العدل لمدة ثلاث سنوات حسب المادة 176 ق إ ج و يحضر معهم النائب العام أو مساعده ويقوم بكتابة الضبط أحد كتاب الضبط على مستوى المجلس، تنعقد باستدعاء من رئيسها أو بطلب النيابة العامة حسب نص المادة 178 من ق إ ج، وتختص بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها كما خول لها المشرع صلاحية مراقبة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو انتهائه، فتعتبر الدرجة الثانية والأخيرة في سلم التحقيق، يصل إليها ملف الدعوى العمومية عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق أو عن طريق استئناف أحد أطراف الخصومة .[1]

حسب المادة 180من ق إ ج إذا رأى النائب العام أن الأدلة كافية في ملف التزوير والوقائع لها وصف جناية فيأمر بإحضار الأوراق ويقدمها للنيابة العامة التي لها سلطة تقدير الأدلة فإذا رأتها كاملة تناقشها أما إذا رأتها ناقصة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وذلك وفقا لما تقتضيه المادة 190 من ق إ ج، كما أجازت للنائب العام الحق في طلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها في أجل خمسة أيام كحد أقصى.[2]

بما أن غرفة الاتهام هي آخر درجة في التحقيق فلها كافة السلطة في تقدير الملف المعروض عليها حيث تعيد النظر في الدعوى وتعطيها الوصف القانوني الصحيح فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل جناية أو حتى جنحة التزوير تقوم بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة وهذا القرار يوقف سير الدعوى العمومية ويخرجها من حوزة قاضي التحقيق حسب المادة 195 من ق إ ج[3]، أما إذا رأت أن الوقائع تشكل جناية التزوير فيتم إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات على شرط أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان، وغرفة الاتهام هي الوحيدة المخولة لها قانونا إخطار محكمة الجنايات.

---

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، الصفحة 06.

[2] المادة 180 و190، من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص ص84، 87.

[3] المادة 195، من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر، ص 87.

تقوم غرفة الاتهام بالتصدي لإجراءات التحقيق ويقصد بها تنحية قاضي التحقيق عن قضية وتكمل غرفة الاتهام سير التحقيق أو تحيله لقاضي التحقيق نفسه أو تغيره، ويكون في حالة اكتشافها لسبب من أسباب بطلان الإجراءات قبل انتهاء الإجراءات.[1]

الفرع الثالث:

مرحلة الحكم

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة في سير الدعوى العمومية، فيها يتم الفصل في الدعوى بصدور حكم نهائي ما لم يتم الطعن فيه، يبني فيها القاضي قناعته استنادا لأدلة المعروضة عليه أو من خلال سماع الأقوال من ثم يصدر حكما بقيام جريمة التزوير من عدمها مع التسبيب ويقصد به تبيان الأسباب التي جعلت القاضي يبني قناعته بهذه الطريقة وليس بطريقة أخرى، يجب أن يتضمن الحكم بيانات هامة تحت طائلة البطلان تطرح في شكل أسئلة غير مركبة أو مشعبة ويكون الإجابة عليها غالبا بنعم أو لا تبين مصدر الحكم وتاريخ صدوره، المعلومات الخاصة بأطراف الدعوى، كما يجب أيضا تبيان محل الجريمة وتحديده وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/12/15 فصلا في الملف رقم 691517 (غير منشور) حيث أن رئيس الجلسة لم يعين محل جريمة التزوير في سؤاله المطروح على النحو التالي هل أن المتهم ... مذنب بارتكابه... واقعة التزوير في محرر رسمي طبقا لنص المادة 216 من ق ع وباعتبار محل الجريمة عنصرا لازما ومحددا لطبيعة الجريمة وكذلك مغيرا في العقوبة فعليه تم نقض الحكم المطعون فيه[2]، كما جاء أيضا في وجوب إبراز الركن المعنوي المتمثل في العلم بأن المحرر المستعمل مزور القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2011/05/19 الفاصل في الملف رقم 656149 الذي أبطل الحكم لعيب السؤال، يجب إتباع نفس الطريقة أي طرح الأسئلة صحيحة و شاملة لجميع وقائع وأركان الجريمة في كافة جرائم التزوير ومن أمثلة ذلك التزوير في النقود الذي اشترط فيه المشرع السعر القانوني لقيام الجريمة وبالتالي يجب التعرض له كسؤال وإلا يتعرض الحكم للنقض.[3]

---

[1] مفتاح بلال، مرجع سابق، ص 44.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 418.

[3] نجيمي جمال، نفس المرجع، ص699.

بعد صدور القرار واقتناع القاضي بالأدلة التي اعتمدها ينطق الحكم شفاهية من ثم يدونه، وللأطراف حق الطعن فيه بطرق عادية وذلك بالاستئناف ومفاده طرح دعوى التزوير على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، أو بالمعارضة وتكون في الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو في حالة إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور حيث يعاد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غياب المحكوم عليه[1]، أو يطعن بالطرق الغير عادية وهي الطعن بالنقض ومفاده إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وذلك وفقا للمواد 495 و530 من ق إ ج، أو التماس إعادة النظر و يكون في حالة وجود خطأ قضائي يطلب تصحيحه.[2]

المطلب الثاني:

دعوى التزوير الفرعية

يطلق عليها دعوى التزوير الفرعية أو العرضية وهذا لأن المشرع اعتبرها طلبا عارضا، هدفها اسقاط حجية المحرر في الإثبات وسحبه من المرافعات وليس تطبيق العقوبات، كما جاء في نص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه).[3] تمر بنفس مراحل الدعوى الأصلية والتي نقسمها كالتالي:

(الفرع الأول) مرحلة تحريك الدعوى، (الفرع الثاني) مرحلة التحقيق، (الفرع الثالث) مرحلة صدور الحكم.

---

[1] أمينة لخرشوش، مرجع سابق، ص ص84، 85.

[2] أمينة بلخرشوش، نفس المرجع، ص ص87، 93.

[3] المادة 179، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصفحة 19.

الفرع الأول:

مرحلة تحريك الدعوى

للنيابة العامة الحق في الطعن بالتزوير إذا ما رأت أن المحرر المقدم به تزوير لأنها ممثل الدولة والطرف الأصيل في القضية، يكون ادعائها عن طريق مذكرة تقدم للمحكمة أو في شكل طلب خطي، أو بواسطة المدعي وهو الشخص الطاعن بالتزوير حيث يثبت بكل الوسائل القانونية ادعائه أيضا له الحق في الادعاء بالتزوير عن أي ورقة من أوراق الدعوى الأخرى، كما يباشرها أيضا المدعى عليه وهو الشخص المتمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير.

لحسن سير الدعوى الفرعية نظمها المشرع بإجراءات وقيدها بشروط خاصة بالإضافة لشروط الدعوى العمومية وهي الصفة، الإذن والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م وإ وهذه الشروط هي

- أن يكون هناك دعوى تزوير أصلية أي أن تكون هناك دعوى قضائية قائمة بين الخصوم ولم يتم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أن تتضمن أوجه يستند عليها الخصم أي أن يكون للمحرر دور منتج في الدعوى الأصلية وإذا لم يؤثر بشيء لا تقبل الدعوى.[1]

الإجراءات التي يقوم بها المدعي:

- إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية وهو الإجراء الأول جاءت به المادة 180 فـ1 من ق إم وإ حيث اشترط القانون للخصم أن يبين الأوجه التي يستند عليها في إثبات التزوير ويقصد بها الوقائع التي تثبت صحة ادعائه وذلك تحت طائلة البطلان، من ثم يتم الترخيص بالادعاء فتأتي المرحلة الثانية.
- الإجراء الثاني جاءت به المادة 180 فـ2 من ق إم وإ وهو تبليغ المدعي عليه عن طريق تقديمه نسخة من المذكرة، إذا كانت الوثيقة المدعى بتزويرها في حيازة الطاعن يسلمها

[1] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 107.

لكتابة الضبط، وإدا كانت في حيازة المطعون ضده يأمر رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لكتاب الضبط حلال ثلاث أيام من تاريخ الأمر الصادر من رئيس الجلسة، من ثم تبدأ إجراءات التحقيق.[1]

الفرع الثاني:

مرحلة التحقيق

يفهم من نص المادة 181 من ق إم وإ أنه إذا أثير ادعاء فرعي بالتزوير جاز للقاضي صرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى يؤثر عليها فإدا قرر مقدم المحرر المزور أنه لا ينوي استعماله أو امتنع عن التصريح المطلوب فإنه يجوز للقاضي ان يستبعد المحرر ويفصل في الموضوع استنادا للحجج و الأدلة الأخرى، أما إذا أراد التمسك به يدعوه القاضي لإيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يتعدى 08 أيام، يوقف القاضي الفصل في الدعوى الأصلية لحين صدور حكم بالادعاء بالتزوير حسب المادة 182 من ق إم وإ.[2]

بعد القيام بهذه الإجراءات التي تعتبر تحضيرية يقوم القاضي بإجراء تحقيق بنفسه في صحة المحرر المطعون دون اللجوء للخبرة فيصدر قرار بثبوت التزوير من عدمه أو يرفض طلب التحقيق.[3]

الفرع الثالث:

مرحلة صدور الحكم

حالما ينتهي التحقيق في مدى صحة المحرر تفصل المحكمة في دعوى التزوير الفرعية سواء بأن المحرر مزور، أو برفض الدعوى لثبوت صحته والمشرع الجزائري لم يتعرض

---

[1] مدبوع لامية، عيسو نبيلة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017/2016، الصفحة 31.

[2] المادة 182، من القانون 08-09، مصدر سابق، ص 20.

[3] مدبوع لامية، عيسو نبيلة، مرجع سابق، ص34.

للجزاءات في حالة ثبوت التزوير، فكان جديرا به أن يعاقب المتمسك بالمحرر المزور متى ما ثبت سوء نيته أي علمه بأن المحرر مزور، ليكون ردعا في المستقبل فلا يقدم شخص على التمسك بمحرر وهو سيء النية خوفا من العقوبة فيختصر الطريق والإجراءات الطويلة للدعويين.

في حالة صدور قرار بثبوت التزوير يأمر القانون بإزالة المحرر ماديا وذلك بإتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله بعد تسجيل المنطوق في هامش المحرر المزور، كما تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، كما يجوز للمحكمة التي طرح أمامها الطعن بالتزوير أن تستأنف سيرها في الدعوى الأصلية بعد توقفها و أبعاد المحرر المزور من وسائل الإثبات لكن يمكنه الإثبات بوسائل أخرى، أما إذا قضي بأن المحرر سليم من التزوير كان المحرر صحيحا وله الحجية في الدعوى ولا يجوز لنفس الأطراف الدفع بعدم صحته حتى لو كان الطعن بالتزوير الثاني منصبا على مواقع أخرى فالمحرر صحيح نهائيا.[1]

كان الطعن في دعوى التزوير الفرعية يخضع للطعن بالطرق الغير عادية فقط حتى استحدث المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في هذه الدعوى فأصبح الطعن فيها يخضع للطرق العادية والغير عادية.

مما سبق نخلص للقول ان للتزوير دعويين دعوى أصلية تخضع إجراءاتها للقواعد العامة لم يخصها المشرع بشيء، ودعوى تزوير فرعية، الفرق بينهما يكمن في أن الأولى تقوم على توافر البنيان القانوني للجريمة وهدفها تطبيق قانون العقوبات بما فيه من عقوبات رادعة للحد من جريمة التزوير واستعمال المزور أما الثانية فتكون في شكل طلب عارض تقدمه النيابة العامة أو المتهم أو المجني عليه هدفه ليس تسليط العقوبات إنما ابعاد المحرر المزور من المرافعات، لكنهما يتشابهان من حيث أن كلاهما يتم أمام نفس الجهة القضائية، و مكملتان لبعضهما لا دعوى تزوير فرعية دون الدعوى الأصلية، كما أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بالطرق العادية و الغير عادية في الدعويين.

[1] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 119.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستخلص بأن جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم نظرا لتشعبها، حيث كل تزوير واقع على محل معين يعتبر جريمة مستقلة وبالتطور التكنولوجي الحاصل انتشرت في شتى أنحاء العالم وبين مختلف الأجناس، فهي من الجرائم التي تزعزع وتخل بالثقة في المعاملات وفي سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، أدى هذا الانتشار إلى تدني المستوى الأخلاقي فجرم التزوير من منظور ديني فجاء في الشريعة بقول الزور ومن منظور قانوني.

إذا نقول بأن جرائم التزوير واستعمال المزور تقوم على نفس البنيان القانوني للجريمة، ركن شرعي وهو النص الذي يجرمها حيث اتبع المشرع طريقة الفصل الواضحة بين التزوير والاستعمال كما فعل في تزوير المحررات الرسمية والعرفية حيث جرم التزوير في نفس المواد أما استعمال المحررات في مادة مستقلة، ركن مادي وهو السلوك الإجرامي الذي يقع على محل مسببا ضررا والذي يختلف في الجريمتين، ركن معنوي متمثل في القصد الجنائي العام في الجريمتين والخاص في جريمة التزوير فقط، لابد لقيام جريمة التزوير واستعمال المزور من أن يقوم الجاني بالتزوير بإحدى الطرق المحصورة في القانون وهي مادية ومعنوية من ثم يجب إثبات التزوير في المحرر لقيام جريمة الاستعمال كشرط أساسي، أما من حيث المتابعة القضائية لم يخص المشرع الجزائري جريمة التزوير واستعمال المزور بإجراءات فهي تخضع للقواعد العامة إلا في حالة اتجاه إرادة المتقاضين لسحب المحرر المزور من المرافعات هنا تنشأ دعوى تزوير فرعية لا تكون إلا في الجريمة محل الدراسة.

من هنا نستنتج ما يلي:

_ أن جرائم التزوير جوهرها الكذب الذي يتخذ صورة المخادعة والتضليل لنيل مصالح الغير وحقوقهم.

_ جرائم التزوير تمهد الطريق لقيام جريمة استعمال المزور وجرائم أخرى كالنصب والتصريح الكاذب... والتي تعتبر جريمة مهمة ودقيقة بحاجة لمعالجة خاصة نظرا لتشابهها وتنوع طرقها.

_بإجماع الفقهاء التزوير هو قول الزور في الشريعة الإسلامية لأنه تغيير الحقيقة قولا أو فعلا.

_ أنه لابد من تحديد ضابط للضرر في البيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع القضية.

_تعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية تنقضي بالتقادم أما جريمة استعمال المزور جريمة آنية ومتجددة باستعمال المحرر مرة أخرى.

_المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة المساس بالوسائل التي تقوم بها الدولة كالأختام والنقود والمحررات نظرا لأهميتها.

_جريمة التزوير واستعمال المزور تقع على محررات باختلاف حجيتها، بالإضافة إلى أنواع أخرى من المحررات وهي النقود والأختام.

أخيرا نقترح بعض التوصيات في سبيل الحد من هذه الجرائم:

_ توسيع المفاهيم من قبل المشرع الجزائري حول جريمة استعمال المزور لافتقارها للتعريف والتفصيل وذلك ما يسهل معرفة كامل جوانبها وبالتالي مكافحتها.

_ محاولة إحاطة طرق التزوير الحديثة والكشف عنها حيث تكون مواكبة للتطور التكنولوجي.

_تعديل وتدعيم النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الخاصة بجرائم التزوير بإجراءات تحري جديدة تكون على سبيل الحصر حتى يسهل القبض على مرتكبي هذه الجرائم.

_تحسيس أفراد المجتمع حول خطورة هذه الجرائم وتكثيف الجهود لمكافحتها خاصة على فئة الموظفين واجراء رقابة صارمة عليهم.

–تمت بحمد الله –

الملخص

الملخص:

في هذا العمل قمنا بمعالجة موضوع جرائم التزوير واستعمال المزور من خلال تبيان الطريقة المتبعة من طرف المشرع الجزائري في ردع الجرائم محل الدراسة فاخترنا عنوان للفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم التزوير واستعمال المزور لاشتماله على جميع التعريفات فقد أزحنا الغموض عن مصطلح التزوير، من ثم تطرقنا لكيفية إثباته، وخلصنا بأن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتين مستقلتين بذواتهما لاختلافهما في الأركان رغم بعض التشابه.

من خلال دراسة الفصل الثاني الذي اخترنا له عنوان تقسيم جرائم التزوير، تبين لنا أن التزوير له صورتين فيقع كتابة على محررات بأنواعها، كما يقع بالفعل على نقود وأختام تتفاوت عقوبتها طبقا لطبيعة المحرر وحجيته في الإثبات، كما اعتد المشرع بالموظف فجعله ظرفا مشددا في بعض الحالات، بعد وضع البنيان القانوني لجرائم التزوير واستعمال المزور تأتي المحاكمة فرغم أن المشرع لم يخص هذه الجرائم بأي اجراء فهي تخضع للقواعد العامة للمقاضاة إلا أنه تظهر دعوى فرعية تخص التزوير فقط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

1) القوانين

أ_ القوانين العربية

- القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل 1964، المتعلق بختم الدولة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 33.
- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم14.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، الموافق ل 13 مايو2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد رقم 31.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق ل 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد رقم 11.
- القانون رقم 16-02 المؤرخ في14 رمضان 1437، الموافق ل 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84.

ب_ القوانين بالفرنسية

Code pénal de 2022 partie législative – livre IV: des crimes et délits contre la nation, L'Etat et la paix publique – Titre IV Des atteintes à la confiance publique.

ثانيا: قائمة المراجع

1) الكتب

أ_ الكتب العامة

- أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الثالث، الجزء الأول، دار التأصيل، القاهرة، 1433 هـ.
- أحمد حسن عرابي، احذر الكذب، منبر التوحيد والجهاد، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة، 2003.
- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصيام، الجزء الرابع، المكتبة السلفية، 752هـ.
- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية،1978.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، دون دار نشر،2007.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1999.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، الجزء الثاني، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان، 2008.
- محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، لبنان، 1984.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019
- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2004.

ب_ الكتب المتخصصة

- أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، 1978.
- السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، 1953.
- عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.
- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، إصدارات مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة، الرياض، 1990.
- عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، أبحاث جامعة الحديدة، العدد الخامس، 2016.
- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

2) المذكرات الجامعية:

- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2014/2013.
- أمينة بلخرشوش، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.
- تعاملت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006/2003.
- حمري العكري، جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2012/2013.
- خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق، وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017/2016.
- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزئر،2012/2011.
- عبد الله بن جلوي عبد الله الأبيرقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية،1428هـ.
- مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر،2007.
- مدبوع لامية، عيسو نبيلة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017/2016.
- مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

3) المجلات القضائية والعلمية:

- الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.
- غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.
- الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.
- الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2003.
- الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2008.
- غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2012.
- الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2016.

- غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2016.
- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، دون سنة نشر.

4) المواقع الإلكترونية

- محمد عبيد، الركن الشرعي للجريمة، تاريخ الاطلاع 2022/03/05، بحث منشور على الإنترنت www.sasapost.com.
- قرار قضائي منشور على الإنترنت، ملف رقم 079789، قرار بتاريخ 10/25/ 1992، تاريخ الاطلاع 2022/04/10 http://www.coursupreme.dz.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التزوير واستعمال المزور 5

المبحث الأول: ماهية التزوير.....6

المطلب الأول: مفهوم التزوير..... 6

الفرع الأول: تعريف التزوير 7

الفرع الثاني: تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة له 8

المطلب الثاني التزوير في الشريعة الإسلامية 11

الفرع الأول: من القرآن الكريم.....12

الفرع الثاني: من السنة النبوية 14

المبحث الثاني: العلاقة بين جريمتي التزوير واستعمال المزور..... 15

المطلب الأول: من حيث أركان الجريمة.....15

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير 15

الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال المزور 30

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه.....34

الفرع الأول: اختلاف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور 34

الفرع الثاني: تشابه جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور 37

المبحث الثالث: طرق التزوير وكشفه 38

المطلب الأول: طرق التزوير.....38

الفرع الأول: التزوير المادي.....39

الفرع الثاني: التزوير المعنوي.....41

المطلب الثاني: كشف التزوير.....42

الفرع الأول: كشف التزوير بالطرق التقليدية.....43

الفرع الثاني: كشف التزوير بالطرق الكيميائية.....44

الفرع الثالث: كشف التزوير بالطرق الحديثة.....45

الفصل الثاني: تقسيم جرائم التزوير.....47

المبحث الأول: التزوير بالكتابة.....48

المطلب الأول: جريمة تزوير المحررات.....48

الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية.....48

الفرع الثاني: جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمصرفية.....53

المطلب الثاني: جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات.....55

الفرع الأول: تعريف الوثائق والشهادات.....56

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الوثائق والشهادات المزورة...56

المبحث الثاني: التزوير بالفعل.....57

المطلب الأول: جريمة تزوير النقود.....57

الفرع الأول: تعريف النقود.....58

الفرع الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال النقود المزورة.....59

المطلب الثاني: جريمة تزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.....61

الفرع الأول: جريمة تزوير أختام الدولة.....62

الفرع الثاني: جريمة تزوير الدمغات والطوابع والعلامات.....63

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المزورة.....64

المبحث الثالث: إجراءات سير دعوى التزوير 66

المطلب الأول: دعوى التزوير الأصلية.....67

الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى 67

الفرع الثاني:.مرحلة التحقيق.....70

الفرع الثالث: مرحلة الحكم.....72

المطلب الثاني: دعوى التزوير الفرعية.....73

الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى 74

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.....75

الفرع الثالث: مرحلة صدور الحكم.....75

الخاتمة:.....79

الملخص: 81

قائمة المصادر والمراجع.....83

فهرس الموضوعات.....89